

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب: الأيمان (1)

فيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في نفس اليمين

وللأئمة عبارات في حقيقة اليمين، أجودها وأصوبها عن الانتقاض والاعتراض عبارة البغوي، قال: اليمين تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته. ويتعلق بالضبط مسائل:

إحداها: تنعقد اليمين على المستقبل والماضي، فإن حلف على ماض كاذباً وهو عالم، فهو اليمين الغموس، سميت غموساً، لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي من الكبائر، وتتعلق بها الكفارة. فإن كان جاهلاً، ففي وجوب الكفارة القولان: فيمن فعل المحلوف عليه ناسياً.

الثانية: من سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد، كقوله في حالة غضب أو لجاج أو عجلة أو صلة كلام: لا والله، وبلى والله، لا تنعقد يمينه، ولا يتعلق به كفارة⁽²⁾. ولو كان يحلف على شيء، فسبق لسانه إلى غيره، فكذلك. وهذا كله يسمى: لغو اليمين. وإذا حلف وقال: لم أقصد اليمين صدق، وفي الطلاق والعتاق والإيلاء لا يصدق في الظاهر، لتعلق حق الغير به. قال الإمام في الفرق: جرت العادة بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق، فدعواه

(1) بفتح الهمزة جمع يمين. وأصلها في اللغة اليد اليمين، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه، وفي الاصطلاح: تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفاً كان أو إثباتاً ممكناً كحلفه ليدخلنا الدار، أو ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به. والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُتُورِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 255].

أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان حديث (6628).

(2) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُتُورِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 89] ولغو اليمين كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «قول الرجل لا والله وبلى والله». أخرجه البخاري في كتاب: «الأيمان والنذور» حديث (6663).

فيها تخالف الظاهر، فلا يقبل. قال: فلو اقترن باليمين ما يدل على القصد، لم يقبل قوله على خلاف الظاهر.

الثالثة: إذا قال غيره: أسألك بالله، أو أقسم عليك بالله، أو أقسمت عليك بالله: لتفعلن كذا، فإن قصد به الشفاعة، أو قصد عقد اليمين للمخاطب، فليس بيمين في حق واحد منهما، وإن قصد عقد اليمين لنفسه، كان يميناً على الصحيح، كأنه قال: أسألك ثم حلف. وقال ابن أبي هريرة: ليس بيمين وهو ضعيف. ويستحب للمخاطب إبراره، فإن لم يفعل وحث الحالف، لزمه الكفارة، وإن أطلق ولم يقصد شيئاً يحمل على الشفاعة.

قلت: يسن إبرار المقسم، كما ذكر للحديث الصحيح فيه⁽¹⁾، وهذا إذا لم يكن في الإبرار مفسدة، بأن تضمن ارتكاب محرم، أو مكروه. ويكره السؤال بوجه الله⁽²⁾، وردّ من سأل به، للحديث المعروف فيهما. والله أعلم.

الرابع: يجوز تعقيب اليمين بالاستثناء وهو قوله: إن شاء الله تعالى⁽³⁾، فإن عقب، لم يحث بالفعل المحلوف عليه ولا كفارة، وهل نقول: انعقدت اليمين؟ وجهان أحدهما: نعم، لكن المشيئة مجهولة فلا يحث نقله الروياني، والثاني: لا، نقله البغوي. ويشترط أن يتلفظ بالاستثناء، وأن يقصد لفظه، ويصله باليمين، فلا يسكت بينهما إلا سكتة لطيفة لتذكر أو وعي أو تنفس كما ذكرنا في الطلاق، وأن يقصد الاستثناء من أول اليمين، فلو قصده، في خلال اليمين، فوجهان سبقا في الطلاق، وممن صححه الداركي والقاضيان أبو الطيب والرويانى، وممن منعه ابن القطان وابن المرزبان وابن كج. ولو قال: إن شاء الله، والله: لأفعلن كذا، أو: لا أفعل كذا، صح الاستثناء، وكذا لو قدم الاستثناء، في الطلاق والعناق، وكذا لو قال: لفلان علي إلا عشرة دراهم مئة درهم وفي هذه الصورة وجه ضعيف، وقال القاضي أبو الطيب: لو قال: إن شاء الله أنت طالق وعبدي حر، أو قال: إن شاء الله أنت طالق عبدي حر، لم تطلق ولم يعتق، لأن حرف العطف قد يحذف مع إرادة العطف. ومن هذا القبيل قولنا: التحيات المباركات الصلوات، وليكن هذا فيما إذا نوى صرف الاستثناء إليها جميعاً، فإن أطلق فيشبه أن يجيء خلاف في أنه يختص بالجملة الأولى أم يعمهما؟ ولو قال: أنت طالق وعبدي حر إن شاء الله فيجىء الخلاف في أنه يختص بالجملة الثانية أم يعمهما؟

(1) والحديث هو: «من سأل بالله تعالى فأعطوه».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» حديث (216)، وأبو داود في كتاب: الزكاة حديث (1672).

(2) لحديث: «لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة».

أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة حديث (1671)، والبيهقي في كتاب: الزكاة حديث (4/199).

(3) لحديث: «والله لأغزون قريشاً - ثلاث مرات - ثم قال في الثالثة: إن شاء الله».

أخرجه أبو داود في كتاب: «الإيمان والنذور» حديث (3285).

قلت: الصحيح التعميم في الصورتين. والله أعلم.

ولو قال: عبدي حر إن شاء الله، أو امرأتي طالق، ونوى صرف الاستثناء إليهما، صح ذكره ابن كج. وكما يجوز أن يقدم الاستثناء ويؤخره، يجوز أن يوسطه. ولو قال: والله لأفعلن كذا إن لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله، ففيه خلاف كما سبق في نظيره في الطلاق، والأصح عند ابن كج في قوله: إلا أن يشاء الله أنه لا يحث. وقال إبراهيم المروزي إن قال: والله لأفعلن إلا أن يشاء الله ولم يفعل، حث، وإن قال: والله لأفعلن كذا إلا أن يشاء الله، فلم يفعل، لم يحث، وإن فعل حث.

فرع: قال: والله لأدخلن هذه الدار اليوم إلا أن يشاء زيد، وقصد إلا أن يشاء أن لا أدخلها، فقد عقد اليمين على الدخول، فإن دخلها في ذلك اليوم أو لم يدخل وشاء زيد أن لا يدخل، لم يحث، وإن شاء أن يدخل فلم يدخل، حث، وكذا لو لم يعرف مشيئة بأن جن، أو أغمي عليه حتى مضى اليوم، حث هكذا نقله المزني عن النص، ولو قال: والله لا أدخل إلا أن يشاء زيد الدخول، فإن لم يدخل، لم يحث، وإن دخل وقد شاء زيد دخوله قبل ذلك، لم يحث أيضاً، وإن كان شاء أن لا يدخل، حث، ولا تغني مشيئة الدخول بعد ذلك، وإن لم يعرف مشيئته، فرواية الربيع عن الشافعي أنه لا يحث، والروايتان مختلفتان والصورتان متشابهتان، وللأصحاب فيهما طريقتان، أحدهما: القطع بالحث، وحمل رواية الربيع على ما إذا لم يحصل اليأس من مشيئة، أو أنه رجع عنه ولم يعلم الربيع رجوعه. والثاني فيهما قولان: أظهرهما: يحث، لأن المانع من حثه المشيئة وقد جعلناها، والثاني: لا، للشك. ولو قال: والله لأدخلن إن شاء فلان، إن دخل، فاليمين معلقة بالمشيئة، فلا ينعقد قبلها ولا حكم للدخول قبلها، فإن شاء انعقدت، فإن دخل بعده، بر، وإلا حث. وينظر هل قيد الدخول بزمان أو أطلق؟ وعند الإطلاق عمره وقت الدخول، فإن مات قبله، حكمنا بالحث قبل الموت، وإن شاء فلان أن لا يدخل أو لم يشأ شيئاً، أو لم تعرف مشيئته، فلا حث لأن اليمين لم تنعقد، وكذا لو قال: والله لا أدخل إن شاء فلان أن لا أدخل، فلا تنعقد يمينه حتى يشاء فلان أن لا يدخل.

الخامسة: الحلف بالمخلوق مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة والآل. قال الشافعي رحمه الله: أخشى أن يكون الحلف بغير الله تعالى معصية. قال الأصحاب: أي حراماً وإثماً، فأشار إلى تردد فيه، قال الإمام: والمذهب القطع بأنه ليس بحرام، بل مكروه. ثم من حلف بمخلوق لم تنعقد يمينه ولا كفارة في حثه. قال الأصحاب: فلو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر، وعلى هذا يحمل ما روي أن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله تعالى فقد كفر»⁽¹⁾، ولو سبق لسانه إليه بلا قصد لم يوصف بكراهة، بل

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرک» في كتاب: الإيمان حديث (18/1).

هو لغو يمين وعلى هذا يحمل ما ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «أفلح وأبيه إن صدق».

السادسة: إذا قال إن فعلت كذا، فأنا يهودي، أو نصراني، أو بريء من الله تعالى، أو من رسول الله ﷺ، أو من الإسلام، أو من الكعبة، أو مستحل الخمر أو الميتة، لم يكن يميناً ولا كفارة في الحنث به، ثم إن قصد بذلك تبعيد نفسه عنه لم يكفر، وإن قصد به الرضا بذلك وما في معناه إذا فعله، فهو كافر في الحال.

قلت: قال الأصحاب: وإذا لم يكفر في الصورة الأولى، فليقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله، ويستدل بما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله»⁽¹⁾. ويستحب أيضاً لكل من تكلم بقبح أن يستغفر الله. وتجب التوبة من كل كلام قبيح محرم، وستأتي صفة التوبة إن شاء الله تعالى في كتاب الشهادات. وقد ذكرت في آخر كتاب الأذكار جملاً كثيرة من حكم الألفاظ القبيحة، واختلاف أحوالها وطرق الخروج منها. والله أعلم.

السابعة: قال أهل اللسان: حروف القسم ثلاثة الباء والواو والتاء المثناة فوق، قالوا: والأصل الباء وهي من صلة الحلف، كأن القائل يقول: حلفت بالله، أو أقسمت بالله، أو آليت بالله، ثم لما كثر الاستعمال وفهم المقصود، حذف الفعل، ويلي الباء الواو، لأن الباء تدخل على المضمر تقول: بك وبه لأفعلن، كما تدخل في المظهر، والواو تختص بالمظهر فتأخرت، والتاء بعد الواو، لأنها لا تدخل إلا على «الله»، فإذا قال بالله - بالباء الموحدة - لأفعلن، فإن نوى اليمين، أو أطلق، فهي يمين لاشتهار الصيغة بالحلف لغة وشرعاً.

وحكى ابن كج خلافاً فيما إذا أطلق، والمذهب أنه يمين، وبه قطع الأصحاب، وإن نوى غير ذلك اليمين بأن قال: أردت بالله وثقت، أو اعتصمت بالله أو أستعين أو أوأمن بالله ثم ابتدأت لأفعلن، فالمذهب وبه قطع العراقيون والبغوي والرويان وغيرهم: أنه ليس بيمين، واستبعد الإمام هذا وجعله زللاً أو خللاً من ناسخ. ونقل أنه لو نوى غير اليمين وادعى التورية لم يقبل فيما تعلق بحق آدمي، وهل يدين باطناً؟ قيل: وجهان: وقال القاضي حسين: لا يدين قطعاً، لأن الكفارة تتعلق باللفظ المحرّم الذي أظهر ما يخالفه، وأما قوله: والله، فالمذهب أنه كقوله: بالله على ما ذكرنا، وأشار بعضهم إلى القطع بأنه يمين بكل حال، ووجه المذهب أنه قد يريد به القائل والله المستعان ثم يبتدىء لأفعلن، وليس في ذلك إلا لحن في الإعراب وسيأتي نظائره إن شاء الله تعالى. وأما إذا قال: تالله لأفعلن بالمثناة فوق، فالمنصوص هنا وفي الإيلاء

(1) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير حديث (4860)، ومسلم في كتاب: الإيمان حديث (4236).

أنه يمين، وعن نصه في القسامة أنه ليس بيمين، وللأصحاب فيه طرق، أحدها: العمل بظاهر النص. والثاني: فيهما قولان، والثالث وهو المذهب وبه قال ابن سلمة وأبو إسحق وابن الوكيل: القطع بأنه يمين. قالوا: ورواية النص في القسامة مصحفة إنما هي بالياء المثناة تحت، لأن الشافعي رحمه الله علل، فقال: لأنه دعاء وهذا إنما يليق بالمثناة تحت. ثم قيل: أراد إذا قال: يا الله على النداء أو قيل: أراد يا الله بفتح اللام على الاستغاثة، وهذا أشبه وأقرب إلى التصحيح، وقيل: ليست مصحفه، بل هي محمولة على ما إذا قال له القاضي: قل: بالله، فقال: تالله، فلا يحسب ذلك، لأن اليمين يكون على وفق التحليف، وكذا لو قال: قل: بالله فقال: بالرحمن، لا تحسب يمينه. وعكسه لو قال: قل: تالله بالمثناة فوق، فقال: بالله الموحدة، قال القفال: يكون يميناً، لأنه أبلغ وأكثر استعمالاً، ولو قال: قل: بالله، فقال: والله، قال الإمام: فيه تردد، لأن الباء والواو لا تكادان تتفاوتان، ولا يمتنع المنع للمخالفة. وهذا المعنى يجيء في مسألة القفال، وهذا الخلاف إذا قال: تالله ولم يقصد اليمين ولا غيرها، فإن نوى غير اليمين، فليس بيمين بلا خلاف، صرح به العراقيون والروائيون وغيرهم.

قلت: قال الدارمي: لو قال: يا الله بالمثناة تحت، أو فالله بالفاء، أو آله بالاستفهام ونوى اليمين، فيمين، وإلا فلا. والله أعلم.

فرع: لو قال: والله لأفعلن برفع الهاء أو نصبها، كان يميناً، واللعن لا يمنع الانعقاد، وقال القفال: في الرفع لا يكون يميناً إلا بالنية.

فرع: لو حذف حرف القسم، فقال: الله لأفعلن كذا بجر الهاء أو نصبها أو رفعها ونوى اليمين، فهو يمين، وإن لم ينو، فليس بيمين في الرفع على المذهب، ولا في النصب على الصحيح، ولا في الجر على الأصح، لأن الرفع يحتمل الابتداء فيبعد الحنث، ويقرب في الجر الاستعارة بالصلة الجارة ويليها النصب بنزع الجار.

فرع: لو قال: بَلَّه فشد اللام كما كانت وحذف الألف بعدها، فهو غير ذاك لاسم الله تعالى ولا حالف، لأن البلة هي الرطوبة، فلو نوى بذلك اليمين، فقال الشيخ أبو محمد والإمام والغزالي: هو يمين ويحمل حذف الألف على اللحن، لأن الكلمة تجري كذلك على السنة العوام أو الخواص.

قلت: ينبغي أن لا يكون يميناً، لأن اليمين لا يكون إلا باسم الله تعالى أو صفته، ولا يسلم أن هذا لحن، لأن اللحن مخالفة صواب الإعراب، بل هذه كلمة أخرى. والله أعلم.

الثامنة: في ضبط ما يحلف به، وفيه طريقتان، إحداها وهي أقصرهما: أن اليمين إنما يتعقد إذا حلف بما مفهومه ذات الباري سبحانه وتعالى، أو صفة من صفاته، والثانية وهي أقرب إلى سياق «المختصر»: أنها لا تنعقد إلا إذا حلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفة من

صفاته، وأراد بالقسم الأول أن يذكر ما يفهم منه ذات الله تعالى ولا يحتمل غيره من غير أن يأتي باسم مفرد، أو مضاف من أسمائه الحسنى، وذلك كقوله: والذي أعبدته، أو أسجد له، أو أصلي له، والذي فلق الحبة، أو نفسي بيده، أو مقلب القلوب فتتعقد يمينه، سواء أطلق أو نوى الله سبحانه وتعالى أو غيره، وإذا قال: قصدت غيره، لم يقبل ظاهراً قطعاً، وكذا لا يقبل أيضاً فيما بينه وبين الله على الصحيح المعروف في المذهب، وحكي فيه وجه ضعيف. وأما القسم الثاني وهو الحلف بالأسماء، فالأسماء ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يختص بالله تعالى ولا يطلق في حق غيره، كالله والإله، والرحمن ورب العالمين، ومالك يوم الدين، وخالق الخلق، والحي الذي لا يموت، والأول الذي ليس قبله شيء، والواحد الذي ليس كمثله شيء، فحكم الحلف به حكم القسم الأول، وفي كتاب ابن كج: إنه ليس في الأسماء صريح في الحلف إلا الله، وهذا غريب ضعيف.

النوع الثاني: ما يطلق في حق الله وفي حق غير الله تعالى، لكن الغالب استعماله في حق الله تعالى وأنه يقيد في حق غيره بضرب تقييد، كالجبار والحق والرب والمتكبر والقادر والقاهر، فإن حلف باسم منها ونوى الله تعالى أو أطلق فيمين، وإن نوى غير الله فليس يمين والخالق والرازق والرحيم من هذا النوع على الصحيح، وبه قطع الجمهور، وقيل: من الأول.

النوع الثالث: ما يطلق في حق الله تعالى وفي حق غيره ولا يغلب استعماله في أحد الطرفين كالحي والموجود والمؤمن والكريم والغني وشبهها، فإن نوى به غير الله تعالى، أو أطلق فليس يمين، وإن نوى الله تعالى، فوجهان: أحدهما يمين، وبه قطع صاحب «المهذب» و«التهذيب»، وفي شرح الموفق بن طاهر أن صاحب «التقريب» وأبا يعقوب قطعاً به، ونقلاه عن شيوخ الأصحاب، والثاني وهو الأصح وبه أجاب الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وسائر العراقيين والإمام والغزالي: لا يكون يميناً، لأن اليمين إنما تتعقد باسم معظم، والأسماء التي تطلق في حق الخالق والمخلوق إطلاقاً واحداً ليس لها حرمة ولا عظمة.

قلت: الأصح أنه يمين، وبه قطع الرافعي في «المحرر» وصاحب «التنبيه» والجرجاني وغيرهما من العراقيين لأنه اسم يطلق على الله وقد نواه، وقولهم: ليس له حرمة مردود. والله أعلم.

والسميع والبصير والعليم والحكيم من هذا النوع، لا من الثاني على الأصح، فقد عد البغوي العالم من هذا النوع. وأعلم أن ابن كج نقل وجهاً أن الحلف بأي اسم كان من الأسماء التسعة والتسعين المذكورة في الحديث صريح، ولا فرق بين بعضها وبعض، وهذا غريب. وأما القسم الثالث: فالحلف بالصفات. فمتكلم في صور:

منها: إذا قال: وحق الله لأفعلن كذا، فإن نوى به اليمين، فيمين، وإن نوى غيرها من

العبادات وغيرها، فليس بيمين، وإن أطلق فوجهان: أحدهما: ليس بيمين، حكى عن المزني وأبي إسحق، واختاره الإمام والغزالي، والصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه يمين، لأنه غلب استعماله في اليمين، فتصير هذه القرينة صارفة للفظ إلى معنى استحقاق الألوية والعظمة وقال المتولي: ولو قال وحق الله بالرفع ونوى اليمين فيمين، وإن أطلق، فلا، وإن قاله بالنصب وأطلق فوجهان: والذي أجاب به البغوي المنع في النصب أيضاً.

ومنها: قوله وحرمة الله، وهو كقوله: وحق الله، وقيل: هو كقوله وعظمة الله، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

ومنها: قوله وقدرة الله، وعلم الله، ومشية الله، وسمع الله، وبصر الله فهذه صفات قديمة، فإن نوى بها اليمين، أو أطلق انعقدت يمينه، وإن أراد بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور قبل قوله، ولم يكن يميناً، لأن اللفظ محتمل له، ولهذا يقال في الدعاء: اغفر علمك فينا، أي: معلومك، ويقال: انظر إلى قدرة الله أي مقدوره، فيكون كقوله: ومعلوم الله، ومقدوره، وخلق الله، وذلك ليس بيمين، وبمثله أجاب الإمام في: إحياء الله تعالى، وإن قال: وعظمة الله وكبرياء الله وعزته وجلاله وبقائه، فالحكم كما في العلم والقدرة، ولم يفرقوا بين الصفات المعنوية الزائدة على الذات وغيرها، هذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور في هذه الصفات، وحكى الإمام وجهان: أن الحلف بهذه الصفات كالحلف بالله، حتى لو قال: أردت غير اليمين، لا يقبل ظاهراً. ووجهاً أنه إن أراد غير اليمين، يقبل في العلم والقدرة، للاحتمال المذكور، ولا يقبل في العظمة والجلال والكبرياء إذ لا يتخيل فيها مثل ذاك الاحتمال، وضعف هذا، وقال: قد يقال عاينت عظمة الله وكبرياءه، ويريد مثل ذلك، ومنها لو قال: وكلام الله، انعقدت يمينه، قال البغوي: وكذا لو قال: وكتاب الله وقرآن الله، قال إبراهيم المروزي: وكذا لو قال: والقرآن أو والمثبت في المصحف، قال المتولي: وإن حلف بالمصحف نظر، إن قال: وحرمة ما هو مكتوب فيه، فهو يمين، وكذا لو قال: وحرمة هذا المصحف، لأن احترامه لما هو مكتوب فيه، وإذا أراد الورق والجلد لم يكن يميناً.

قلت: لم يتعرض لما إذا قال: والمصحف، وأطلق، وهو يمين، صرح به بعض الأصحاب، وبه أفتى الإمام أبو القاسم الدولعي خطيب دمشق⁽¹⁾، من متأخري أصحابنا، قال: لأنه إنما يقصد به الحلف بالقرآن المكتوب ومذهب أصحابنا وغيرهم من أهل السنة أن القرآن

(1) هو عبد الملك بن زيد بن ياسين الثعلبي الدولعي فقيه شافعي من أهل الدولة من قرى الموصل. تفقه ببغداد وانتقل إلى الشام فتولى الخطابة وتدرّس الغزالية بدمشق توفي سنة 598 هـ.

انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (4/261).

مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور، ولا يقصد الحالف نفس الورق والمداد، ويؤيده أن الشافعي رحمه الله، استحسّن التحليف بالمصحف، واتفق الأصحاب عليه، ولو لم ينعقد اليمين به عند الإطلاق لم يحلف به. والله أعلم.

ولو قال: والقرآن، وأراد غير اليمين لم يكن يميناً، فقد يراد بالقرآن الخطبة والصلاة.
التاسعة: إذا قال: أقسم بالله، أو أقسمت بالله، أو أحلف بالله، أو حلفت بالله فله أحوال:

أحدها: أن يقول أردت بالأول الوعد بالحلف، وبالثاني الإخبار عن ماضٍ، فيقبل باطناً، وأما في الظاهر، فإن علم له يمين ماضية قبل قوله في إرادتها بأقسمت وحلفت بلا خلاف، وإلا فالنص أنه يقبل أيضاً قوله في إرادة الوعد والإخبار، وقال في الإيلاء: إذا قال: أقسمت بالله لا وطئتكَ، ثم قال: أردت يميناً ماضية لم يقبل، وللأصحاب فيها ثلاثة طرق، المذهب في أن في الإيلاء وسائر الأيمان قولين **أظهرهما:** القبول، لظهور الاحتمال، والثاني: المنع، لظهوره في الإنشاء، والطريق الثاني: القطع بالمنع، وحمل ما ذكره هنا على القبول باطناً، والثالث: تقرير النصين، والفرق أن الإيلاء متعلق حق المرأة، وحق آدمي مبني على المضايقة، وسائر الأيمان واجبها الكفارة، وهي حق الله تعالى.

الحال الثاني: أن يقول: أردت اليمين، فيكون يميناً قطعاً.

الحال الثالث: أن يطلق، فالمذهب عند الجمهور أنه يمين، وخالفهم الإمام في الترجيح، وقيل: وجهان: وقيل: قولان، وقيل: أقسم صريح، بخلاف أقسمت، وهو ضعيف.
قلت: لو قال: آليت أو أولي، فهو كحلف أو أحلف، ذكره الدارمي، وهو ظاهر. والله أعلم.

العاشرة: إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله، فإن نوى اليمين، فيمين. وإن أراد غير اليمين، فليس بيمين. وإن أطلق: فالمذهب أنه ليس بيمين، لتردد الصيغة، وعدم اطراد عرف شرعي أو لغوي، ونقل الإمام هذا عن العراقيين، وبه قال ابن سلمة.

فرع: لو قال: أعزم بالله، أو عزمت بالله، لأفعلن، فإن نوى غير اليمين، أو أطلق، فليس بيمين، وإن نوى اليمين فيمين.

فرع: لو قال: أقسم أو أقسمت، أو أحلف أو حلف، أو أشهد أو شهدت، أو أعزم أو عزمت لأفعلن كذا، ولم يقل: بالله، لم يكن يميناً، وإن نوى اليمين، لأنه لم يحلف باسم الله تعالى ولا بصفته.

فرع: لو قال الملاعن في لعانه: أشهد بالله وكان كاذباً هل يلزمه الكفارة؟ وجهان

أصحهما: نعم، والخلاف شبيه بالخلاف في وجوب الكفارة على المؤلي إذا وطىء، قال الإمام: والصورة مفروضة فيما إذا زعم أنه قصد اليمين أو أطلق، وجعلنا مطلقه يميناً، قال: ويمكن أن يجيء الخلاف وإن قصد غير اليمين، لأن ألفاظ اللعان معروضة عليه في مجلس الحكم، ولا أثر للتورية في مجلس الحكم.

الحادية عشرة: إذا قال: وايم الله، أو وايمن الله لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين فيمين، وإن أطلق فليس بيمين، على الأصح، لأنه وإن كان مشهوراً في اللغة فلا يعرفه إلا خواص الناس، قال الأصحاب: ولو قال: لاها الله ولم ينو اليمين فليس بيمين، وإن كان مستعملاً في اللغة، لعدم اشتهاؤه.

قلت: وقوله: وايم الله بكسر الميم وضمها والضم أشهر، ولاها الله بالمد والقصر، وإن نوى به اليمين كان يميناً قطعاً. والله أعلم.

الثانية عشرة: إذا قال: لعمر الله لأفعلن، إن نوى فيمين، وإن أطلق فلا، على الأصح.

الثالثة عشرة: إذا قال: علي عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالاته لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين فيمين، والمراد من عهد الله استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا، أو تعبدنا به، وإن أراد غير اليمين، كالعبادات، فليس بيمين، وإن أطلق فوجهان: قال أبو إسحق: يمين للعادة الغالبة، والأصح المنع، لتردد اللفظ، وقد فسرت الأمانة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: 72] بالعبادة، وإذا أراد اليمين بهذه الألفاظ، انعقدت يمين واحدة، والجمع بين الألفاظ تأكيد، كقوله: والله الرحمن الرحيم لا يتعلق بالحنث فيها إلا كفارة واحدة، ولك أن تقول: إن قصد بكل لفظ يميناً، فليكن، كما لو حلف على الفعل الواحد مراراً.

قلت: هذا الذي استدركه الرافعي رحمه الله صحيح موافق للنقل، قال الدارمي: قال ابن القطان: إذا نوى التكرار، ففي تكرار الكفارة القولان فيمن حلف على الفعل الواحد مراراً، وطرده في قوله: والله الرحمن الرحيم. والله أعلم.

أما إذا قال: وعهد الله، وميثاق الله، وأمانة الله، فقال المتولي: إن نوى اليمين فيمين، وإن أطلق فلا.

قلت: قد ذكر الرافعي نذر اللجاج والغضب في هذا الموضع، وقد قدمته في كتاب النذور.

الباب الثاني: في كفارة اليمين

فيه ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: في سبب الكفارة، وهي واجبة على من حنث، وفي سبب وجوبها وجهان:

الصحيح عند الجمهور أنه اليمين والحنث جميعاً، والثاني أنه اليمين فقط، ولكن الحنث شرط.

فصل: يجوز التكفير قبل الحنث إن كفر بغير الصوم ولم يكن الحنث معصية، ويستحب أن يؤخر التكفير عن الحنث، ليخرج من خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن كفر بالصوم فالصحيح المشهور أنه لا يجوز تقديمه على الحنث، وفيه وجه. وقول قديم أنه يجوز، وإن كان الحنث بمعصية بأن حلف لا يزني فهل يجزئه التكفير قبله؟ وجهان: أصحهما: عند الأكثرين نعم. ولو قال: أعتقت هذا العبد عن كفارة يميني إذا حنثت، عتق العبد عن الكفارة إذا حنث بخلاف ما لو قال: أعتقته عن الكفارة إذا حلفت، فإنه لا يجزئه عن الكفارة، لأنه قدم التعليق على اليمين، وفي الصورة السابقة قدمه على الحنث فقط، ولو قال: إذا حنثت في يميني غداً، فهو حر عن كفارتي، فإن حنث غداً، عتق عن الكفارة، وإلا لم يعتق، لأن المعلق عليه لم يوجد، ولو قال: أعتقته عن كفارة يميني إن حنثت، ثم بان أنه حنث، عتق عن الكفارة، وإلا لم يعتق، ولو قال: أعتقته عن كفارة يميني إن حلفت وحنثت، فبان حالفاً قال البغوي: ينبغي ألا يجزئه، لأنه شك في اليمين، وفي الصورة السابقة الشك في الحنث، والتكفير قبل الحنث جائز، وعلى قياسه لو قال: هو حر عن ظهاري إن ظهرت، فبان أنه ظاهره، ينبغي أن لا يجوز.

فرع: أعتق عبداً عن الكفارة قبل الحنث، ثم ارتد العبد، أو مات قبل الحنث، لم يجزئه عن الكفارة، كما لو عجل الزكاة، ثم ارتد المدفوع إليه قبل تمام الحول، وتغير الحال في التكفير قبل الحنث كهو في تعجيل الزكاة، قال البغوي: ويحتمل أن يجزئه إذا ارتد أو مات، كما لو ماتت الشاة المعجلة قبل الحول.

فرع: يجوز تقديم كفارة القتل على الزهوق بعد حصول الجرح، وتقديم جزاء الصيد على الزهوق بعد جرح الصيد، هذا هو المذهب، وقيل: فيهما الخلاف، في تقديم الكفارة على الحنث المحرم، لأن سراية فعله كفعله، وهو حرام، وهذا ليس بشيء، قال الإمام: وقياسه أن يقال: لو حلف لا يقتل زيداً فجرحه وكفر عن اليمين قبل حصول الزهوق، ففي الإجزاء الوجهان. قال: وهو بعيد، ثم هذا في التكفير بالإعتاق، وأما الصوم فلا يقدم على الصحيح كما سبق، ولا يجوز تقديم كفارة القتل على الجرح بحال لا في الآدمي ولا في الصيد، وفيه احتمال لابن سلمة، تنزيلاً للعصمة منزلة أحد السببين، وحكى ابن كج وجهاً في جواز التقديم على جرح الصيد، ووجهاً أنه إن كان يقتله مختاراً بلا ضرورة لم يجز، وإن اضطر الصيد إليه جاز، والمذهب الأول.

فرع: التكفير عن الظهار بالمال بعد الظهار وقبل العود جائز على المذهب، وقيل: فيه الخلاف في الحنث المحرم وليس بشيء؛ لأن العود ليس بحرام، ويتصور التكفير بين الظهار والعود، فيما إذا ظاهره من رجعية، ثم كفر، ثم راجعها، وفيما إذا ظاهره ثم طلق رجعيّاً، ثم

كفر ثم راجع أو طلق بائناً وكفر ثم نكحها، وقلنا: يعود الحنث فيما إذا ظاهر مؤقناً وصححنا، وكفر وصار عائداً بالوطء، وفيما إذا ظاهر وارتدت الزوجة عقبه، فكفر ثم أسلمت ثم صار عائداً، وأما إذا ظاهر وأعتق على الاتصال عن ظهاره، فهذا ليس بتكفير قبل العود، بل هو تكفير مع العود، لأن اشتغاله بالإعتاق عود والحكم الإجزاء أيضاً.

فرع: لا يجوز تقديم كفارة الجماع في شهر رمضان، ولا في الحج والعمرة على الجماع، وقيل: يجوز لكفارة اليمين، والصحيح الأول، لأن هذه الكفارة لا تنسب إلى الصوم والإحرام بل إلى الجماع، وتلك تنسب إلى اليمين، وكذا لا يجوز تقديم فدية الحلق والتطيب واللبس عليها، فإن وجد سبب يجوز فعلها، بأن احتاج إلى الحلق أو التطيب لمرض أو اللبس لبرد جاز التقديم على الأصح.

فرع: يجوز تعجيل المنذور إذا كان مالياً، بأن قال: إن شفى الله مريضى، أو رد غائبى، فله علي أن أعتق أو أتصدق بكذا، فيجوز تقديم الإعتاق والتصدق على الشفاء ورجوع الغائب، وفي فتاوى القفال ما ينازع فيه.

فرع: الحامل والمرضع إذا شرعنا في الصوم ثم أرادتا الإفطار، فأخرجتا الفدية قبل الإفطار جاز على الأصح، وعلى هذا ففي جواز تعجيل الفدية لسائر الأيام وجهان: كتعجيل زكاة عامين.

فصل: تكره اليمين إلا إذا كانت في طاعة كالبيعة على الجهاد، ويستثنى أيضاً الإيمان الواقعة في الدعاوى، إذا كانت صادقة، فإنها لا تكره.

قلت: وكذا لا يكره إذا دعت إليه حاجة كتوكيد كلام أو تعظيم أمره، كقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «فوالله لا يمل الله حتى تملوا»⁽¹⁾ وفي الحديث الآخر: «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»⁽²⁾ وأشباهه في الصحيح كثيرة مشهورة. والله أعلم.

ثم إن حلف على فعل واجب، أو ترك حرام، فيمينه طاعة، والإقامة عليها واجبة، والحنث معصية، وتجب به الكفارة، وإن حلف على ترك واجب، أو فعل حرام، فيمينه معصية، ويجب عليه أن يحنث ويكفر⁽³⁾، وإن حلف على فعل نفل كصلاة تطوع، وصدقة تطوع، فالإقامة

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان حديث (43)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين حديث (1831).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير حديث (4621)، ومسلم في كتاب: الفضائل حديث (6072).

(3) لحديث: «من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

أخرجه البخاري في كتاب: «الإيمان والنذور» حديث (6623)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان حديث (4239).

على ذلك طاعة، والمخالفة مكروهة، وإن حلف على ترك نفل، فاليمين مكروهة والإقامة عليها مكروهة، والسنة أن يحنث، وعد الشيخ أبو حامد وجماعة من هذا القبيل، ما إذا حلف لا يأكل طيباً، ولا يلبس ناعماً، وقالوا: اليمين عليه مكروهة، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32] واختار القاضي أبو الطيب أنها يمين طاعة، لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش، وقال ابن الصباغ: يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، وقصودهم وفراغهم للعبادة، وإشغالهم بالضيق والسعة، وهذا أصوب، وإن حلف على مباح، لا يتعلق به مثل هذا الغرض، كدخول دار، وأكل طعام، ولبس ثوب، وتركها، فله أن يقيم على اليمين، وله أن يحنث، وهل الأفضل الوفاء باليمين؟ أم الحنث؟ أم يتخير بينهما ولا ترجيح كما كان قبل اليمين؟ فيه أوجه: أصحها: الأول، وبه قال أبو علي الطبري، واختاره الصيدلاني، وابن الصباغ، والغزالي وغيرهم، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا الْآيَاتِنَا بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النمل: 91] ولما فيه من تعظيم اسم الله تعالى، وقد حصل مما ذكرناه أن اليمين لا تغير حال المحلوف عليه عما كان، وجوباً وتحريماً وندباً وكراهة وإباحة.

الطرف الثاني: في كيفية كفارة اليمين، وهي مختصة باشتمالها على تخيير في الابتداء، وترتيب في الانتهاء، فيتخير الحالف بين أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعق رقبة، فإن اختار الإطعام، أطعم كل واحد مداً، والقول في جنس الطعام، وكيفية إخراجها، ومن يصرف إليه، وامتناع إخراج القيمة، وصرف الأمداد العشرة إلى بعض، وسائر المسائل على ما سبق في الكفارات، وإن اختار الكسوة، كساهم على ما سنذكره إن شاء الله تعالى، وإن اختار الإعتاق، فلتكن الرقبة بالصفات المذكورة في الكفارات. ولو أطعم بعض العشرة، وكسا بعضهم، لم يُجزئه، كما لا يجوز أن يعتق نصف رقبة، ويطعم أو يكسو خمسة، ولو أطعم عشرة، وكسا عشرة، وأعتق رقبة، أو أطعم ثلاثين مسكيناً، أو كساهم عن ثلاث كفارات ولم يعين، أجزأه عنهن، فإن عجز عن الخصال الثلاث صام ثلاثة أيام، والقول فيما يحصل به العجز ذكرناه في الكفارات، ومن له أن يأخذ سهم الفقراء أو المساكين من الزكوات، أو الكفارات، له أن يكفر بالصوم، لأنه فقير في الأخذ، فكذا في الإعطاء، وقد يملك نصاباً، ولا يفي دخله بخرجه، فيلزمه الزكاة وله أخذها والفرق بين البابين أنا لو أسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل، وللتكفير بالمال بدل، وهو الصوم. وهل يجب التتابع في صوم الثلاثة؟ قولان: أظهرهما: عند الأكثرين لا، قال الإمام: وهو الجديد، فإن أوجبه، فالفطر في اليوم الثاني أو الثالث بعذر المرض أو السفر على الخلاف في كفارة الظهار، والحيض هنا يقطع التتابع، لإمكان الاحتراز عنه بخلاف الشهرين، وقيل: لا يقطعه كالشهرين، وقيل قولان: كالمرض، والمذهب الأول، فإن كانت لم تحض قط، فشرعت في الصوم، فابتدأها الحيض، فهو كالمرض.

فرع: تجب في الكسوة التمليك، والواجب ثوب قميص، أو سراويل، أو عمامة، أو جبة، أو قباء، أو مقنعة، أو إزار، أو رداء، أو طيلسان، لأن الاسم يقع على كل هذا، وحكي قول: أنه يشترط ساتر العورة، بحيث تصح الصلاة فيه، فتختلف الحال بذكورة الآخذ وأنوثته، فيجزىء الإزار إن أعطاه لرجل، ولا يجزىء إن أعطاه لامرأة، والمشهور الأول.

قلت: ويجزىء المنديل، صرح به أصحابنا، والمراد به هذا المعروف الذي يحمل في اليد، وقد صرح الدارمي بأن كل واحد من المنديل والعمامة يجزىء. والله أعلم.

وأما الثوب الصغير الذي يكفي لرضيع وصغير دون كبير، فإن أخذه الولي لصغير، جاز، لأن صرف طعام الكفارة وكسوتها للصغار جائز كما في الزكاة، ويتولى الولي الآخذ، وإن أخذه كبير لنفسه، جاز على الأصح، وبه قال القاضي حسين، لأنه لا يشترط أن يلبس الآخذ ما يأخذه، ولهذا يجوز أن يعطي الرجل كسوة المرأة، وعكسه، ولا يشترط المخيط، بل يجوز دفع الكرباس، ويستحب أن يكون جديداً، خاماً كان أو مقصوراً، فإن كان ملبوساً، نظر: إن تخرق أو ذهبت قوته لمقاربة الانمحاق، لم يجزئه، كالطعام المعيب، وإن لم ينته إلى ذلك الحد أجزأه، كالطعام العتيق، لا يجزىء المرقع إن رقع للتخرق والبلى، إن خيط في الابتداء مرقعاً لزينة وغيرها أجزأه، ولو كساه ثوباً لطيفاً، مهلهل النسج، غير بال في جنسه، لكن مثله إذا لبس لا يدوم، إلا بقدر ما يدوم الثوب البالي، قال الإمام: يظهر أنه لا يجزىء لضعف النفع فيه، وأما الجنس فيجزىء المتخذ من صوف وشعر وقطن وكتان وقر وابريسم، سواء كان المدفوع إليه رجلاً لا يحل له لبسه، أو امرأة، وفي الرجل وجهه تضعيف، وسواء في كل جنس، الجيد والردئ والمتوسط، وللقاضي حسين احتمال في اشتراط الكسوة الغالبة في البلد، كالطعام، وفي الدرع والمكعب وهو المداس والنعل والجوارب والخف والقلنسوة والتبان وهو سراويل قصيرة لا تبلغ الركبة، فوجهان: أصحهما: المنع لعدم اسم الكسوة، والثاني: الأجزاء، لإطلاق اسم اللبس، ومنهم من قطع بالمنع في الخف والنعل والجوارب، ولا تجزىء المنطقة والخاتم قطعاً، وكذا التكة على المذهب، وفي «جمع الجوامع» للرويانى: طرد الخلاف فيها، قال الصيدلاني: ويجزىء قميص البلد في بلد جرت عادة غالب الناس أو نادرهم بلبسه.

قلت: قال الدارمي: فإن دفع ما لا يعتاد لبسه كجلود ونحوها، لم يجزئه. والله أعلم.

الطرف الثالث: فيمن تلزمه الكفارة، وهو كل مكلف حنث في يمينه، سواء فيه الحر والعبد، والمسلم والكافر، فإن مات قبل إخراجها، أخرجت من تركته.

فصل: العبد يكفر عن اليمين وغيرها بالصوم، لأنه لا يملك على الأظهر، وإن قلنا يملك بتمليك سيده، فإن أطلق التمليك، لم يملك إخراج الكفارة بغير إذن سيده، وإن ملكه الطعام أو الكسوة ليخرجه في الكفارة، أو ملكه مطلقاً ثم أذن له في ذلك، كفر بالإطعام أو الكسوة. وقد

ذكرنا ذلك في الكفارات، وذكرنا أنه لو ملكه عبداً ليعتقه عن الكفارة لم يقع عن الكفارة على المذهب، وبناء الإمام على أنه لو ملكه عبداً، وأذن في إعتاقه متبرعاً، فلمن الولاء فيه؟ أقوال: أحدها: للسيد، لقصور العبد عن استحقاق حقوق الولاء من الإرث والولاية. والثاني، يوقف. فإن عتق العبد، بان أن الولاء له، وإن مات رقيقاً، فلسيده. والثالث: للعبد، فعلى هذا، إن أذن له في الإعتاق عن الكفارة، وقع عنها، وثبت له الولاء، وإن قلنا الولاء للسيد، وقع العتق له على الأصح، وكأن الملك انقلب إليه، وفي وجه وقول: يقع عن العبد، ويجزئه عن الكفارة، ويختص التعذر بالولاء، وإن قلنا بالتوقف في الولاء، فوجهان: قال القفال: تجزئ عن الكفارة، وقال الصيدلاني، والقاضي حسين: يتوقف في الوقوع عن الكفارة، تبعاً للولاء، فإذا قلنا في هذه التفاريع، يقع العتق عن الكفارة فأذن السيد في الإعتاق في كفارة مرتبة، فهل له أن يكفر بالصوم لضعف ملكه؟ فيه احتمالان للإمام، لأنه لا يعد موسراً، ولهذا ينفق على زوجته نفقة المعسر، وإن ملكه السيد أموالاً عظيمة. ولو أعتق المكاتب عن كفارته بإذن سيده، وصححنا تبرعته بإذن سيده، قال الصيدلاني: الذي ذكره الأصحاب أنه تبرأ ذمته عن الكفارة، وعندي أن الأمر موقوف، فقد يعجز، فيرق، فيكون الولاء موقوفاً، فيجب التوقف في الكفارة، ولو كفر السيد عن العبد بإطعام، أو كسوة، أو إعتاق بإذنه، فهو على الخلاف في أنه يملك بالتملك بتفريعه، وإذا كفر بالصوم، فهل يستقبل به؟ أم يحتاج إلى إذن السيد؟ فيه خلاف وتفصيل، سبق في الكفارات. وحيث يحتاج، فللسيد منع الأمة من الصوم، لأنه يفوت الاستمتاع، والكفارة على التراخي، وله منع العبد عن الصوم إن كان يضعف به عن الخدمة، أو يناله ضرر، وإلا فلا منع على الأصح، وعلى هذا لا يمنعه من صوم التطوع، وصلاة التطوع، في مثل هذه الحالة في غير زمان الخدمة، كما لا يمنعه من الذكر، وقراءة القرآن، في تردداته، وحيث احتاج إلى الإذن، فصام بلا إذن، أجزأه، كما لو صلى الجمعة بلا إذن. ولو مات العبد، وعليه كفارة يمين، فللسيد أن يكفر عنه بالإطعام، وإن قلنا: لا يملك بالتملك، لأن التكفير عنه في الحياة يتضمن دخوله في ملكه، والتكفير بعد الموت لا يستدعي ذلك، ولأنه ليس للميت ملك محقق، ولأن الرق لا يبقى بعد الموت، فهو والحر سواء، هذا ما قطع به الأصحاب، وفيه احتمال للإمام، فعلى الأول: لو أعتق عنه، لم يجزئه، على الأصح، لما ذكرنا من اشكال الولاء.

فصل: في الحر يموت وعليه كفارة، فتخرج من تركته، سواء أوصى بها أم لا، وسبيلها سبيل الديون، وذكرنا في كتاب الوصية وجهاً: أنه إن أوصى بها، حسبت من الثلث، ووجهاً: أنها من الثلث، وإن لم يوص، والصحيح الأول، وإذا وفّت التركة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدمي، قضيت جميعاً، وإن لم تف، وتعلق بعضها بالعين، وبعضها بالذمة، قدم المتعلق

بالعين، سواء اجتمع النوعان، أو انفرد أحدهما، وإن اجتماعهما، وتعلق الجميع بالعين أو الذمة، فهل يقدم حق الله تعالى؟ أم الآدمي؟ أم يستويان؟ فيه ثلاثة أقوال، سبقت في مواضع، أظهرها الأول، ولا تجري هذه الأقوال في المحجور عليه بفلس، إذا اجتمع النوعان، بل تقدم حقوق الآدمي، وتؤخر حقوق الله تعالى، ما دام حياً، وإن كانت الكفارة مرتبة أعتق عنه الوارث، وكذا لو أوصى الوصي ويكون الولاء للميت، فإن تعذر الإعتاق، أطعم من التركة، وإن كانت كفارة تنجيز، جاز الإطعام والكسوة من التركة، وكذا الإعتاق على الأصح، والواجب من الخصال أقلها قيمة، فإن لم تكن تركة فتبرع أجنبي بالإطعام أو الكسوة عنه من مال نفسه، جاز على الأصح، فإن تبرع بهما الوارث، جاز على الصحيح، وقيل: لا، لبعد العبادات عن النيابة، وإن تبرع الأجنبي بالإعتاق في كفارة التنجيز، لم يصح على المذهب، لعلتين، إحداهما: سهولة التكفير بغير اعتاق، ولا يعتق لما فيه من عسر إثبات الولاء، والثانية: فيه إضرار بأقارب الميت، لأنهم يؤاخذون بجناية عتيقه، فإن كان المعتق وارثاً، جاز على العلة الثانية دون الأولى، وفي الكفارة المرتبة للوارث أن يتبرع بالإعتاق، وكذا للأجنبي على الأصح، بناء على العلة الأولى، وفي صوم الولي والأجنبي خلاف، سبق في الصيام، وإذا أوصى بأن يعتق عنه في كفارة التنجيز وزادت قيمة العبد على قيمة الطعام والكسوة، فثلاثة أوجه أضعفها: يتعين الإعتاق، وتحسب قيمة العبد من رأس المال، والثاني: تحسب قيمة العبد من الثلث، لأن براءة الذمة تحصل بلزومها، فعلى هذا إن وفى الثلث بقيمة عبد مجزئ، أعتق عنه، وإلا بطلت الوصية، وعدل إلى الإطعام والكسوة، وهذا الوجه أصح، وهو ظاهر النص. والثالث: تحسب قيمة أقلها قيمة من رأس المال، والزيادة إلى تمام قيمة العبد من الثلث، فإن وفى ثلث الباقي مضموماً إلى الأقل المحسوب من رأس المال بقيمة عبد، أعتق عنه، وإلا بطلت الوصية، وعدل إلى الإطعام والكسوة.

فرع: من بعضه حر وبعضه رقيق، إن كان معسراً، كفر بالصوم، وإن كان موسراً فوجهان: وإن شئت قلت: قولان، منصوص ومخرج، الصحيح المنصوص لا يكفر بالصوم، بل يطعم ويكسو، والمذهب: أنه لا يكفر بالإعتاق لتضمنه الولاية والإرث، وليس هو من أهلها، وقيل: في تكفيره بالعتق قولان، كإعتاق المكاتب باذن سيده عن كفارته، وهو ضعيف، وخرج المنزني أنه يكفر بالصوم، وصوبه ابن سريج، وبالله التوفيق.

الباب الثالث: فيما يقع به الحنث

الأصل الموجوع إليه في البر والحنث، اتباع مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين، وقد يتطرق إليه التقييد والتخصيص، بنية تقترب به، أو باصطلاح خاص، أو قرينة، والصور التي

تدخل في الباب لا تنتهى، لكن تكلم الشافعي والأصحاب رحمهم الله في أنواع تغلب ويكثر استعمالها، ويقاس عليها غيرها، وفيه أنواع:

● النوع الأول: الدخول والمساكنة، وفيه مسائل:

إحداها: لو حلف لا يدخل الدار، حنث بالحصول في عرصة الدار، وأبنيتها من البيوت والغرف وغيرها، فإن صعد سطحها، بأن تسور جدارها، أو جاء من دار الجار لم يحنث، إن كان السطح غير محوط، ولا عليه سترة، فإن كان فوجهان: **الأصح** وظاهر النص: لا يحنث أيضاً، كما لو حصل على الجدار، والثاني: إن كان التحويط من الجوانب الأربعة، حنث، وإن كان من جانب، فلا، وإن كان من الجانبين، أو ثلاثة، فوجهان مرتبان. هذا إذا لم يكن السطح مسقفاً، فإن كان مسقفاً كله أو بعضه حنث قطعاً إذا كان يصعد إليه من الدار، لأنه من أبنية الدار، ولو حلف ليخرجن من الدار، فهل يبر بصعود السطح، وجهان: أحدهما: لا، وبه قال الشيخ أبو محمد، لأنه لا يعد خارجاً حتى يفارق السطح، وأصحهما: نعم، وبه قال القاضي حسين، لأنه يصح أن يقال: ليس هو في الدار، وإذا لم يكن فيها كان خارجاً ويؤيده: أن ابن الصباغ حكى عن الأصحاب، أنه: لو حلف لا يخرج من الدار، فصعد سطحها، حنث، ولا يخفى أنه ينظر في الخروج أيضاً إلى كون السطح محوطاً أو غيره، ولو حلف لا يدخل، فدخل الطاق المضروب خارج الباب لم يحنث، على **الأصح**، لأنه لا يقال: دخل الدار، والثاني: يحنث، لأنه من الدار، ولهذا يدخل في بيعها، فلو دخل الدهليز خلف الباب، أو بين البابين حنث، لأنه من الدار، وحكى الفوراني نصاً أن داخل الدهليز لا يحنث، وحملوه على الطاق خارج الباب، وأشار الإمام إلى إثباته قولاً في الدهليز، وقال: لا يبعد أن يقال: دخل الدهليز ولم يدخل الدار، وجعل المتولي الدرب المختص بالدار أمام البيت، إذا كان داخل في حد الدار، ولم يكن في أولها باب كالطاق، قال: فإن كان عليه باب، فهو من الدار مسقفاً كان أو غيره.

فرع: حلف لا يدخل الدار، وهو فيها، لا يحنث بالمكث، وحكي قول، ووجه أنه يحنث، والمشهور الأول، وعليه نص في حرملة، ولو حلف لا يخرج وهو خارج، لا يحنث بترك الدخول، وكذا لو حلف لا يتزوج وهو متزوج، أو لا يتطهر وهو متطهر، أو لا يتوضأ وهو متوضئ، فاستدام النكاح والطهارة والوضوء لا يحنث. ولو حلف لا يلبس وهو لابس، فلم ينزع، أو لا يركب وهو راكب فلم ينزل، حنث بالاستدامة، لأنه يسمى لبساً وركوباً، ولهذا يصلح أن يقال: لبست شهراً وركبت ليلة، ولا يصح أن يقال: دخلت شهراً أو تزوجت شهراً، وإنما يقال: سكنت أو أقمت شهراً ولو حنث باستدامة اللبس ثم حلف لا يلبس، فاستدام، لزمه كفارة أخرى، لأن اليمين الأولى انحلت بالاستدامة الأولى، وهذه يمين أخرى، وقد حنث فيها، واستدامة القيام والقعود واستقبال القبلة قيام وقعود واستقبال، وهل استدامة التطيب بطيب؟

وجهان: أحدهما: لا. ولهذا لو تطيب، ثم أحرم، واستدام، لا يلزمه الفدية، وذكر الوجهان: فيما لو حلف أن لا يطأ، وهو في خلال الوطء، فلم ينزع، أو أن لا يصوم أو لا يصلي وهو شارع فيهما، فلم يترك، ويتصور ذلك في الصلاة إذا حلف ناسياً في الصلاة، فإن اليمين تنعقد، وإن حلف لا يغصب، لم يحنث باستدامة المغصوب في يده، ولو حلف لا يسافر وهو في السفر، فوقف، أو أخذ في العود في الحال، لم يحنث في العود، وكأن الصورة فيمن حلف على الامتناع عن ذلك السفر، وإلا فهو مسافر أيضاً.

فرع: إذا حلف لا يدخل الدار، حنث بالحصول فيها، سواء دخلها من الباب أو من ثقب في الجدار، أو كان في الدار نهر خارج فطرح نفسه في الماء فحمله، أو سبح، أو ركب سفينة فدخلت السفينة الدار ونزل من السطح. وفي صورة السطح وجه ضعيف، وسواء دخلها راكباً أو ماشياً. ولو أدخل في الدار يده أو رأسه أو إحدى رجله، لم يحنث، وكذا لو مد رجله فأدخلهما الدار وهو قاعد خارجها، لم يحنث، وإنما يحنث إذا وضعهما في الدار واعتمد عليهما، أو حصل في الدار متعلقاً بشيء. ولو حلف: لا يخرج، فأخرج يده أو رجله، أو رجله وهو قاعد فيها، لم يحنث. ولو كان في الدار شجرة مشرة الأغصان، فتعلق ببعضها، فإن حصل في محاذاة البنيان بحيث صارت محيطة به عالية عليه، حنث. وإن حصل في محاذاة سترة السطح، ففيه الوجهان. وإن كان أعلى من ذلك، لم يحنث.

المسألة الثانية: حلف لا يدخل أو لا يسكن بيتاً، فاسم البيت يقع على المبني من طين أو آجر ومدر وحجر، وعلى المتخذ من خشب وصوف ووبر وشعر وجلد وأنواع الخيام، فإن نوى نوعاً منها، حمل عليه، وإن أطلق، حمل على أي بيت كان منها، إن كان الحالف بدوياً، وإن كان قروياً فثلاثة أوجه: الأصح وظاهر النص: يحنث أيضاً. والثاني: لا. والثالث: إن كانت قريته قريبة من البادية، حنث، وإلا فلا، ولا يحنث بدخول البيع، والكنائس، وبيوت الحمام، والغار في الجبل، والكعبة، والمساجد، على المذهب لأنها ليست للإيواء والسكن، ولا يقع عليها اسم البيت إلا بتقييد، وخرج ابن سريج الجميع على قولين، وحكى المتولي في الكعبة والمساجد وجهاً.

ولو دخل دهليز دار، أو صحنها، أو صفتها، لم يحنث على الصحيح. وعن القاضي أبي الطيب الميل إلى الحنث، لأن جميع الدار بيت بمعنى الإيواء.

قلت: ولا يحنث بدخول بيت الرحي على الصحيح، ذكره الغزالي وغيره. والله أعلم.

المسألة الثالثة: حلف لا يسكن هذه الدار، ولا يقيم فيها، وهو عند الحلف فيها، فمكث ساعة بلا عذر، حنث، وإذا مكث، فسواء أخرج أهله ومتاعه أم لا، لأنه حلف على سكنى نفسه، لا أهله ومتاعه. فلو خرج وترك فيها أهله ومتاعه، لم يحنث. ولو حلف: لا يسكن داراً،

فانتقل إليها بنفسه، دون أهله وماله، حنث. ولو مكث لعذر، بأن أغلق عليه الباب، أو منع من الخروج، أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج، أو كان مريضاً، أو زمناً لا يقدر على الخروج، ولم يجد من يخرج به، لم يحنث. وإن مرض، وعجز بعد الحلف، ففي الحنث الخلاف في حنث المكره. وقد تخرج سائر الصور على ذلك الخلاف. فإن وجد المريض من يخرج به، فينبغي أن يأمره بإخراجه، فإن لم يفعل، حنث. وإن مكث الحالف مشتغلاً بأسباب الخروج، بأن انتفض لجمع المتاع، ويأمر أهله بالخروج، ويلبس ثوب الخروج، لم يحنث على الأصح، لأنه لا يعد ساكناً، كما لو خرج في الحال ثم عاد لنقل متاع، أو زيارة أو عيادة أو عمارة، فإن الأصحاب قالوا: لا يحنث، لأنه فارقها، وبمجرد العود لا يصير ساكناً. ولو احتاج إلى أن يبيت فيها ليلة لحفظ متاع، ففيه احتمالان لابن كجب. والأصح عنده أنه لا يحنث. ولو خرج في الحال ثم اجتاز بها، بأن دخل من باب، وخرج من آخر، فقال القاضي حسين: الصحيح أنه لا يحنث، وإن تردد فيها ساعة بلا غرض، حنث. وينبغي أن لا يحنث بالتردد، لأنها لا تصير به مسكناً قال البغوي: ولو عاد مريضاً ماراً في خروجه، لم يحنث، وإن قعد عنده حنث، ولو خرج في الحال ثم دخل، أو كان خارجاً حين حلف، ثم دخل لا يحنث بالدخول ما لم يمكث، فإن مكث حنث، إلا أن يشتغل بحمل متاع كما في الابتداء.

المسألة الرابعة: في الحلف على المساكنة. قال الشافعي رحمه الله: المساكنة: أن يكونا في بيت أو بيتين حجرتيهما واحدة، ومدخلهما واحد. قال الشيخ أبو حامد: أراد بالحجرة: الصحن، فإن أقام كل واحد في دار، فلا مساكنة، سواء كانت الداران كبيرتين، أو صغيرتين، أو إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة، كحجرة لطيفة بجانب دار، وسواء كانتا في درب نافذ أو غير نافذ. فإن سكنا في بيتين من خان كبير أو صغير، أو من دار كبيرة، فثلاثة أوجه: الأصح: لا مساكنة. سواء كان البيتان متلاصقين أو متفرقين. والثاني: بلى. والثالث: تثبت المساكنة في الدار دون الخان، لأنها تعد مسكناً لواحد، والخان يبنى لسكنى جماعة، ويشبه أن لا يشترط في الخان أن يكون على البيت باب وغلق، كالدار في الدرب، ويشترط في الدار الكبيرة أن يكون على كل بيت منها باب وغلق، فإن لم يكونا، أو سكنا في صفتين منها، أو في بيت وصفة، فهما متساكنان في العادة. ولو أقاما في بيتين من دار صغيرة، فهما متساكنان وإن كان لكل واحد باب وغلق، لمقاربتيهما وكونهما في الأصل مسكناً واحداً بخلاف الخان الصغير، هكذا فصل الأكترون، ومنهم من أطلق وجهين في بيتي الدار، ولم يفرق بين الصغيرة والكبيرة، ورأى الأصح حصول المساكنة. وعلى هذا لو كان أحدهما في الدار، والآخر في حجرة منفردة المرافق وبابها في الدار، فلا مساكنة على الأصح، وبه قطع البغوي في حجرتين منفردتي المرافق في دار. والمرق المصحح والمطبخ، والمرقى وغيرها، ولم يذكروا في الحجرة في الخان خلافاً وإن كان المرقى في الخان.

إذا تقرر هذا فقال: والله لا أساكن زيداً، فإذا أن يقيد المساكنة ببعض المواضع لفظاً، بأن يقول: في هذا البيت، أو هذه الدار، وإذا أن لا يقيد.

الحالة الأولى: أن يقيد، فيحنث بتساكنهما في ذلك الموضع، فإن كانا فيه عند الحلف، ففارق أحدهما الآخر، لم يحنث، وإن مكثا فيه بلا عذر، حنث. فإن بني بينهما حائل من طين أو غيره، ولكل واحد من الجانبين مدخل، أو أحدهما مدخلاً، فوجهان: أحدهما: لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة، ورجحه البغوي. وأصحهما: عند الجمهور: يحنث لحصول المساكنة إلى تمام البناء بغير ضرورة. فإن خرج أحدهما في الحال فبني الجدار، ثم عاد، لم يحنث الحالف. ولا يخفى أنه لا بأس والحالة هذه بالمساكنة في موضع آخر.

الحالة الثانية: أن لا يقيدها لفظاً، فينظر، إن نوى موضعاً معيناً من بيت أو دار أو درب أو محلة أو بلد، فالمذهب، والذي قطع به الجمهور أن اليمين محمولة على ما نوى. وقيل: إن كانا يسكنان بيتاً من دار متحدة المرافق، ونوى أن لا يساكنه، حملت اليمين عليه، وإن لم يكن كذلك، ولا جرى ذكر تلك المساكنة، كقول صاحبه: ساكني في هذا البيت، لم يقبل قوله، وتحمل اليمين على الدار وفي البلد وجه أن اللفظ لا ينزل عليه، لأنه لا يسمى مساكنة. وقيل: يجيء هذا الوجه في المحلة. وإن لم ينو موضعاً، وأطلق المساكنة، حيث بالمساكنة في أي موضع كان، وحكى المتولي قولاً أنه إذا أطلق وكل واحد منهما في دار وحجرة منفردة، حملت اليمين على الاجتماع الحاصل، فإن كانا في درب، فلا بد من مفارقة أحدهما الدرب، وإن كانا في محلة فلا بد من مفارقة أحدهما المحلة، والمشهور الأول، فعلى هذا لو كانا عند الحلف في بيتين من خان، فلا مساكنة، ولا حاجة إلى مفارقة أحدهما الآخر، وعلى القول الشاذ يشترط مفارقتها. وإن كانا في بيت من الخان، فهل يكفي مفارقة أحدهما ذلك البيت، أم يشترط مفارقتها الخان؟ فيه هذا الخلاف. ثم سواء نوى موضعاً معيناً أو أطلق، فالقول في أن استدامة المساكنة مساكنة، وفي الحائل المبني بينهما على ما سبق في الحالة الأولى. والاعتبار بالانتقال بالبدن، دون الأهل والمال كما سبق.

● النوع الثاني: ألفاظ الأكل والشرب، وفيه مسائل:

الأولى: حلف، فقال: لا أشرب من ماء هذه الإداوة أو الجرة، حنث بما شرب من مائها من قليل أو كثير. ولو قال: لأشربن من مائها، بر بما شرب وإن قل. وإن قال: لا أشرب من ماء هذا النهر، أو لأشربن منه، فالحكم كالإداوة. ولو قال: لا أشرب من ماء هذه الإداوة أو الحب أو المصنع أو غيرها مما يمكن شرب جميعه ولو في مدة طويلة، لم يحنث إلا بشرب جميعه. ومتى بقي شيء منه، لم يحنث. قال في شرح مختصر الجويني: سوى البلبل الذي يبقى في العادة. ولو قال: لأشربن ماء هذه الإداوة أو الحب، لم يبر إلا بشرب الجميع. ولو قال: لا

أشرب ماء هذا النهر أو البحر أو البئر العظيمة، فهل يحنث بشرب بعضه؟ وجهان: أحدهما: نعم، وبه قال ابن سريج، وابن أبي هريرة وأصحابهما: لا، وبه قال أبو إسحق، وعامة الأصحاب، وصححه الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب والرويانى كمسألة الإداوة. قال القاضي: وينبغي أن يقال: لا تنعقد يمينه كما لو حلف: لا يصعد السماء، لأن الحنث فيه غير متصور. ولو حلف ليشربن ماء هذا النهر أو البحر، فوجهان: أحدهما: يبر بشرب بعضه وإن قل، وأصحهما: لا يبر ببعضه، وعلى هذا هل يلزمه الكفارة في الحال أم قبيل الموت؟ وجهان: أصحهما: الأول، لأن العجز متحقق في الحال، وإنما يحسن الانتظار فيما يتوقع حصوله. وقيل: لا تنعقد اليمين أصلاً، لأن البر غير متصور، ولو حلف: ليصعدن السماء، ففي انعقاد يمينه وجهان: الأصح: الانعقاد، وعلى هذا فيحكم بالحنث في الحال، أم قبل الموت؟ فيه الوجهان. ولو قال: لأصعدن السماء غداً، وفرعنا على انعقاد اليمين، فهل يحنث وتجب الكفارة في الحال، أم بعد مجيء الغد؟ فيه الوجهان. ويشبه أن يرجح هنا الثاني. وعلى هذا، فهل يحنث قبيل غروب الشمس من الغد، أم قبل ذلك؟ فيه خلاف سيأتي في نظيره إن شاء الله تعالى. ولو حلف: لا يصعد السماء، فهل ينعقد يمينه؟ وجهان: أحدهما: نعم، وإن لم يتصور الحنث، كما لو حلف أنه فعل كذا أمس، وهو صادق، وأصحهما: لا، بخلاف صورة الاستشهاد، لأن الحلف هناك محتمل الكذب.

فرع: قال: لأشربن ماء هذه الإداوة، ولا ماء فيها، أو لأقتلن فلاناً وهو ميت، فأربعة أوجه: أصحها: أنه يحنث وتجب الكفارة في الحال، والثاني: قبيل الموت، والثالث: لا تنعقد اليمين، والرابع: يحنث في القتل دون الشرب. ولو قال: لأقتلن فلاناً وهو يظنه حياً وكان ميتاً، ففي الكفارة خلاف بناء على يمين الناسي.

فرع: قال القاضي أبو الطيب: قال الأصحاب: لو قال: والله لا أكل خبز الكوفة، أو خبز بغداد، لم يحنث بأكل بعضه، إلا أن ينوي غير ذلك.

فرع: قال: لأشربن ماء هذه الإداوة، فانصب قبل أن يشرب، أو مات الحالف، نظر، إن كان بعد الإمكان، حنث. وإن كان قبله، فقولان كالمكره. ولو قال: لأشربن منه، فصبه في حوض، ثم شرب منه من موضع يعلم أنه وصل إليه، بر، وإن حلف: لا يشرب منه، فصبه في حوض وشرب منه، حنث. وكذا لو حلف: لا يشرب من لبن هذه البقرة، فخلط بلبن غيرها، بخلاف ما لو حلف: لا يأكل هذه التمرة، فخلطها بصبرة، لا يحنث إلا بأكل جميع الصبرة، والفرق ظاهر.

فرع: حلف: لا يشرب ماء فراتاً أو من ماء فرات، حمل على الماء العذب من أي موضع كان. وإن قال: من ماء الفرات، حمل على النهر المعروف. ولو قال: لا أشرب ماء الفرات، أو لا أشرب من ماء الفرات، فسواء أخذ الماء بيده، أو في إناء فشرب أو كرع فيه،

حنث. ولو قال: لا أشرب من ماء نهر كذا، فشرب من ساقية تخرج منه، أو من بئر محفورة بقرب النهر، يعلم أن ماءها منه، حنث. ولو قال: لا أشرب من نهر كذا، ولم يذكر الماء، فشرب من ساقية تخرج منه، حنث على الأصح، كما لو أخذ الماء في إناء. ولو حلف: لا يشرب من هذه الجرة أو غيرها مما يعتاد الشرب منه، فجعل ماءه في كوز وشربه، لم يحنث.

المسألة الثانية: قال: لا آكل هذين الرغيفين، أو لا ألبس هذين الثوبين، لم يحنث إلا بأكلهما أو لبسهما سواء لبسهما معاً، أو لبس أحدهما ونزعه، ثم لبس الآخر. وكذا لو قال: لا أكلتهما أو لا لبستهما، لم يبر إلا بأكلهما ولبسهما. ولو قال: لا أكلم زيداً وعمراً، ولا آكل اللحم والعنب، لم يحنث إلا إذا أكلهما، أو كلمهما، إلا إذا نوى غير ذلك، لأن الواو العاطفة تجعلهما كشيء واحد، فكأنه قال: لا أكلهما، ولو قال: لا أكلم زيداً ولا عمراً، ولا آكل اللحم ولا العنب، حنث بكل واحد منهما، وهما يمينان لا تنحل إحداهما بالحنث في الأخرى. فلو قال: لا أكلم أحدهما، أو قال: واحداً منهما، ولم يقصد واحداً منهما بعينه، فيحنث إذا كلم أحدهما، وتنحل اليمين، ولا يحنث بكلام الآخر. قال المتولي: وكذا في الإثبات إذا قال: لألبس هذا الثوب وهذا الثوب، فهما يمينان، لوجود حرف العطف، ولكل واحد حكمهما، وفي هذا توقف. ولو أوجب حرف العطف كونهما يمينين، لا كما لو قال: لا ألبسهما، لأوجب في قوله: لا أكلم زيداً وعمراً ولا آكل اللحم والعنب كونهما يمينين، لا كما لو قال: لا أكلم هذين ولا آكل هذين.

فرع: قال: لا آكل هذا الرغيف، لم يحنث بأكل بعضه. ولو قال: لأكلته، لم يبر إلا بأكل جميعه. فلو بقي في الصورة الأولى ما يمكن التقاطه وأكله، لم يحنث، كما لو قال: لا آكل ما على هذا الطبق من التمر، فأكل ما عليه إلا ثمرة، لا يحنث وإن جرت العادة بترك بعض الطعام للاحتشام من استيفائه أو لغير ذلك. وكذا لو قال: لأكلن هذه الرمانة، فترك حبة، لم يبر، وإن قال: لا أكلها، فترك حبة، لم يحنث.

المسألة الثالثة: إذا حلف: لا يأكل الرأس أو الرؤوس، أو لا يشتريها، حمل على التي تميز عن الأبدان وتباع مفردة، وهي رؤوس الإبل والبقر والغنم. وفي رؤوس الإبل وجه شاذ عن ابن سريج، فطرده ابن أبي هريرة في البقر والغنم. وقيل: إن كان في بلد لا تباع فيه إلا رؤوس الغنم، لم يحنث إلا بغيرها، والصحيح الأول، وبه قطع الجمهور، فإن أكل رأس طير، أو حوت، أو ظبي، أو صيد آخر، لم يحنث على المشهور. فإن كانت رؤوس الصيد والحيتان تباع مفردة في بلد، حنث بأكلها هناك. وهل يحنث بأكلها في غير ذلك البلد؟ وجهان رجح الشيخ أبو حامد والرويانى المنع، والأقوى الحنث، وهو أقرب إلى ظاهر النص. وهل يعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف، أم كون الحالف من أهله؟ وجهان: هذا كله عند الإطلاق. وقال

المتولي: فإن قصد أن لا يأكل ما يسمى رأساً، حنث برأس السمك والطيور. وإن قصد نوعاً خاصاً، لم يحنث بغيره.

فرع: حلف: لا يأكل البيض، حمل على ما يزايل بايضه وهو حي، لأنه المفهوم، فلا يحنث ببيض السمك والجراد، ويحنث ببيض الدجاج، والنعام، والأوز، والعصافير، وقيل: لا يحنث إلا ببيض الدجاج، وقيل: بالدجاج والأوز. وقال الإمام: الطريقة المرضية أنه لا يحنث إلا بما يفرد بالأكل في العادة، دون ببيض العصافير والحمام ونحوها، والمذهب الأول. ولا يحنث بأكل خصية الشاة، لأنها لا تفهم عند الإطلاق. وإن خرجت البيضة وهي منعقدة من الدجاجة، فأكلها، حنث، وإن أخرجت بعد موتها، فأكلها، فوجهان: قلت: الأصح الحنث. والله أعلم.

المسألة الرابعة: حلف لا يأكل الخبز، حنث بأي خبز كان، سواء فيه خبز البر، والشعير، والذرة، والباقلاء، والأرز، والحمص، لأن الجميع خبز، ولا يضر كونه غير معهود بلده، كما لو حلف: لا يلبس ثوباً، حنث بأي ثوب كان وإن لم يكن معهود بلده وذكر السرخسي وجهاً أنه لا يحنث بخبز الأرز إلا في طبرستان، وبه قطع الغزالي، ونسبه إلى الصيدلاني، وهي نسبة باطلة، وغلط في النقل، بل الصواب الذي قطع به الأصحاب في جميع الطرق أنه يحنث به كل أحد، وقد صرح بذلك الصيدلاني أيضاً. قال المتولي: ويحنث بخبز البلوط أيضاً، ويحنث بأكل الأقراص والرغفان وخبز الملة والمشحم وغيره، وسواء أكله على هيئته أو جعله ثريداً. لكن لو صار في المرققة كالحسو، فتحساه، لم يحنث، وسواء ابتلعه بعد مضغ، أو ابتلعه على هيئته، فيحنث في الحالين، وإن مضغه ولم يبتلعه، لم يحنث، سواء أدرك طعمه أم لا. ولو أكل جوزنيقاً، فوجهان حكاهما البغوي، أحدهما: يحنث، لأنه لو نزع منه الحشو صار خبزاً، والأصح: المنع.

قلت: والرقاق والبقسماط والبسيصة [...] (1) والله أعلم.

المسألة الخامسة: حلف: لا يأكل اللحم أو لا يشتريه، لم يحنث بشحم البطن وشحم العين. والأصح: أنه لا يحنث بشحم الظهر والجنب، وهو الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر، لأنه لحم سمين، ولهذا يحمر عند الهزال. ولو حلف: لا يأكل الشحم، حنث بشحم البطن، ولا يحنث باللحم قطعاً، ولا بشحم الظهر على الأصح. وعن الشيخ أبي زيد وجه ثالث: أنه إن كان الحالف عربياً، فشحم الظهر شحم في حقه، لأنهم يعدونه شحمًا، وإن كان عجمياً، فهو لحم في حقه. وفي شحم العين وجهان: ويدخل في اليمين على اللحم لحم النعم، والوحش،

(1) يياض في الأصل.

والطير المأكول كله. وفيما لا يؤكل كالهيئة، والخنزير، والذئب، والحمار، وغيرها وجهان: رجع الشيخ أبو حامد والروائي المنع، والقفال وغيره الحنث. قلت: المنع أقوى. والله أعلم.

ولا يحنث بأكل السمك على الصحيح. والصحيح أن الألية ليست بلحم ولا شحم. وقيل: لحم. وقيل: شحم، والسنام كالألية. ولو حلف على الألية، لم يحنث بالسنام، وكذا العكس. ولو حلف على الدسم، تناول شحم الظهر والبطن والألية والسنام والأدهان كلها، والمذهب أنه لا يدخل في اللحم الأمعاء والطحال والكبد والرئة، ولا يدخل المنخ قطعاً وقد يجيء فيه الخلاف، ولا يدخل القلب على الأصح، ويحنث بأكل لحم الرأس والخذ واللسان والأكارع على المذهب، وقيل: وجهان:

فرع: حلف: لا يأكل لحم بقر، حنث بلحم الجاموس وبالبقر الأهلي والوحشي. وقيل: في الوحشي وجهان وهو ضعيف. ولو حلف لا يركب الحمار، فركب حمار الوحش، فوجهان بناء على أن الحمارين جنس في الربا أم جنسان وقد سبق في الربا وجهان في أن الجراد هل هو من جنس اللحوم ويمكن أن يخرج عليهما الحنث بأكله في يمين اللحم.

قلت: الصواب الجزم بعدم الحنث، لعدم إطلاق الاسم لغة وعرفاً. والله أعلم.

فرع: حلف: لا يأكل ميتة، لم يحنث بالمذكاة وإن حلها الموت للعرف. وهل يحنث بأكل السمك؟ وجهان: أحدهما: نعم، للحدِيث: «أحلت لنا ميتتان» وأصحهما: لا، للعرف، كما لو حلف: لا يأكل دماً، لا يحنث بالكبد والطحال.

المسألة السادسة: حلف: لا يأكل الزبد، لا يحنث بأكل السمن. ولو حلف: لا يأكل السمن، لا يحنث بالزبد على الأصح، لاختلاف الاسم والصفة. ولو حلف على الزبد والسمن، لا يحنث باللبن، ويدخل في اللبن لبن الأنعام والصيد والحليب والرائب والماست والشيراز والمخيض، وتوقف بعضهم في الشيراز. قال القاضي أبو الطيب: لا معنى لتوقفه، وفي المخيض وجه ضعيف، فإن أكل الزبد، فثلاثة أوجه: أصحها: وبه قطع ابن الصباغ: إن كان اللبن ظاهراً فيه، حنث، وإن كان مستهلكاً فلا. ولا يحنث بالسمن والجبن والمصل والأقط. وقال أبو علي ابن أبي هريرة، والطبري: يحنث بكل ما يستخرج من اللبن، والصحيح الأول.

فرع: حلف: لا يأكل السمن، لا يحنث بالأدهان، ولو حلف على الدهن: لم يحنث بالسمن على الأصح.

المسألة السابعة: حلف: لا يأكل الجوز، قال الغزالي: يحنث بالجوز الهندي، قال: ولو حلف لا يأكل التمر، لم يحنث بالهندي، لأن الجوز الهندي قريب من الجوز المعروف طبعاً

وطعماً، بخلاف التمر الهندي. وقطع البغوي بأنه لا يحنث بالهندي في الصورتين، وكذا لو حلف: لا يأكل البطيخ لا يحنث بالهندي. ولو حلف: لا يأكل الخيار، لا يحنث بهذا الذي يقال له: خيار شنبر.

المسألة الثامنة: كما أن الأعيان أجناس مختلفة الأسماء والصفات، كذلك الأفعال أجناس مختلفة، ولا يتناول بعضها بعضاً، فالشرب ليس بأكل، وكذا العكس، فإذا حلف: لا يأكل، فشرب ماء أو غيره، أو حلف: لا يشرب، فأكل طعاماً، لا يحنث. واللبن والخل وباقي المائعات إذا حلف لا يأكلها، فأكلها بخبز، حنث، أو شربها لم يحنث. وإن حلف: لا يشربها، فالحكم بالعكس. ولو حلف: لا يأكل سويقاً، فاستفه، أو تناوله بملعقة أو بأصبع مبلولة، حنث. ولو مائه في الماء وشربه، لم يحنث. ولو حلف: لا يشرب السويق، فالحكم بالعكس. ولو كان السويق خائراً، بحيث يؤخذ بالملاعق، فتحساه، ففيه خلاف، والأصح أنه ليس بشرب. ولو قال: لا أطعم أو لا أتناول، دخل في اليمين الأكل والشرب جميعاً.

فرع: حلف: لا يأكل السكر، حنث بنفس السكر، دون ما يتخذ منه، إلا إذا نوى. وكذا الحكم في التمر والعسل. ثم إن ابتلع السكر بلا مضغ، فقد أكله، كما لو أكل الخبز على هيئته، وإن مضغه وازدردته ممضوغاً، حنث أيضاً، وإن وضعه في فمه فذاب ونزل، لم يحنث على الأصح، وبه قطع المتولي والبغوي، كما أنه لا يسمى أكلاً للسكر.

فرع: حلف: لا يأكل العنب والرمان، لم يحنث بأكل عصيرهما وشربه. ولو امتصهما، ورمى الثفل، لم يحنث أيضاً، لأنه ليس أكلاً.

حلف: لا يأكل السمن، فأكله وهو جامد وحده، حنث، وإن شربه ذائباً، لم يحنث على الصحيح، وإن أكله بخبز وهو جامد أو ذائب، حنث على الصحيح، وخالف فيه الإصطخري. وإن جمعه في عصيدة أو سويق، فالنص أنه يحنث. ونص أنه لو حلف: لا يأكل خلاً، فأكله سكباجاً، لا يحنث، فقال الجمهور: ليس ذلك باختلاف، بل إن كان السمن ظاهراً في العصيدة والسويق يرى جرمه، حنث وهذا مراده بنص السمن، وكذا حكم الخل إذا كان ظاهراً بلونه، وطعمه، بأن أكل مرقة وهي حامضة وإن كان السمن أو الخل مستهلكاً، لم يحنث. وهذا مراده بنص الخل. وصوروا ذلك فيما إذا أكل لحم السكباج أو ما فيه من سلق وغيره، ومنهم من أطلق وجهين أو قولين فيهما.

فرع: حلف: لا يأكل أو لا يشرب، لا يحنث بمجرد الذوق، ولو حلف: لا يذوق، فأكل أو شرب، حنث على الصحيح، لتضمنهما الذوق. وإن أدرك طعم الشيء بالمضغ والإمسك في الفم، ثم مجه ولم ينزل إلى حلقة، **فوجهان:** أحدهما: لا يحنث، كما لا يفطر. وأصحهما: يحنث، لأن الذوق إدراك الطعم. ولو حلف: لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق،

فأوجر في حلقه حتى صار في جوفه، لم يحنث. ولو قال: لا أأطعم كذا فأوجره، حنث، لأن معناه: لا جعلته لي طعاماً.

المسألة التاسعة: حلف لا يأكل الفاكهة، حنث بأكل العنب، والرمان، والرطب، والتفاح، والسفرجل، والكمثرى، والمشمش، والخوخ، والإجاص، والأترج، والنانج، والليمون، والنبق، والموز، والتين، ولا يحنث بالقتاء والخيار والبادنجان والجزر، ويحنث بالبطيخ على الأصح، وبه قال ابن سريج، لأن له نضجاً وإدراكاً، ويدخل في اسم الفاكهة الرطب واليابس، كالتمر والزبيب والتين اليابس، ومفلق الخوخ والمشمش، وهل يحنث بلب الفستق والبندق وغيرهما؟ وجهان أصحهما: نعم، لأنه يعد من يابس الفاكهة، كذا قاله الجمهور، وقالوا: لو حلف لا يأكل الثمار، حنث بالرطب دون اليابسات. وقال المتولي: لا يحنث باليابس في يمين الفاكهة أيضاً. والصحيح: الأول.

المسألة العاشرة: حلف: لا يأكل البيض، ثم حلف: ليأكلن ما في كم زيد، فاذا هو بيض، فجعله في الناطف وأكله كله، لا يحنث في واحدة من اليمينين، ولا بد من أكل جميعه.

فرع: يتعلق بهذا النوع: الرطب ليس بتمر، والعنب ليس بزبيب، وعصير العنب ليس بعنب، وعصير التمر ودبسه ليس بتمر، والسمسّم ليس بشيرج، وكذا العكوس. والرطب ليس ببسر ولا بلح. ولو حلف: لا يأكل الرطب، فأكل المنصف، نظر، إن أكل النصف الذي أرطب، حنث قطعاً، وإن أكل الجميع، حنث على الصحيح، وخالف فيه الإصطخري، وأبو علي الطبري. وإن أكل النصف الذي لم يرطب، لم يحنث، ولو حلف: لا يأكل البسر، فأكل المنصف، ففيه هذا التفصيل، والحكم بالعكس. ولو حلف: لا يأكل بسرة ولا رطبة، فأكل منصفاً، لم يحنث. ولو حلف: لا يأكل طعاماً، تناول اللفظ القوت والإدام والفاكهة والحلواء. وفي الدواء وجهان: ولو حلف: لا يأكل قوتاً، حنث بأكل ما يقتات من الحبوب، ويحنث بالتمر والزبيب واللحم إن كان ممن يقتاتها، وإلا فوجهان: ولو حلف: لا يأكل إداماً، حنث بكل ما يؤتد به، سواء كان مما يصطبغ به، كالخل والدبس والشيرج والزيت والسمن والمربي، أو لا يصطبغ به كاللحم والجبن والبقل والبصل والفجل والثمار، وكذا التمر والملح على الصحيح فيهما. واسم الماء يتناول العذب والملح، ومياه الابار والأنهار، وكذا ماء البحر، وفيه احتمال للشيخ أبي حامد. فلو حلف: لا يشرب الماء، لم يحنث بأكل الجمد والثلج، ويحنث بشرب مائهما. ولو حلف: لا يأكل الجمد والثلج، لم يحنث بشرب مائهما. والثلج ليس بجمد، وكذا العكس. ولو حلف: لا يأكل مما طبخه زيد، فلا اعتبار فيه بالإيقاد إلى الإدراك، أو وضع القدر في التنور بعد سجره، فإن أوقد زيد تحته حتى أدرك، أو وضعها في التنور فأكل منه، حنث، سواء وجد نصب القدر وتقطيع اللحم، وصب الماء عليه، وجمع التوابل، وسجر التنور منه، أو من غيره. ولو أوقد، أو وضع في التنور مع غيره، لم يحنث، لأنه لم ينفرد بالطبخ، وكذا لو

أوقد هذا ساعة، وهذا ساعة. قال الإمام: ولو جلس الحاذق بالطبخ قريباً، واستخدم صبياً في الإيقاد، وقلل أو كثر، ففيه تردد، إذ يضاف الطبخ هنا إلى الأستاذ. ولو قال: لا آكل ما خبزه فلان، فالاعتبار بالصاقه إلى التنور، لا بالعجن وسجر التنور وتقطيع الرغفان وبسطها.

قلت: ولو حلف: لا يأكل ثريداً، لم يحنث بخبز غير مثرود في مرق. والله أعلم.

● النوع الثالث: في العقود وفيه مسائل:

إحداها: حلف: لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، أو من طعام اشتراه زيد، أو لا يلبس ثوباً اشتراه زيد، لم يحنث بما ملكه بإرث أو هبة أو وصية، أو رجع إليه برد بعيب أو بإقالة وإن جعلنا الإقالة بيعاً، لأنه لا يسمى بيعاً عند الإطلاق، وكذا لا يحنث بما خلص له بالقسمة وإن جعلناها بيعاً. ويحنث بما ملكه بالتولية والإشراك والسلم، لأنها بيع، ولا يحنث بما ملكه بالصلح على الصحيح، وبه قطع الصيدلاني والبعوي والمتولي والرويان وغيرهم. ولو قال: لا أدخل داراً اشتراها زيد، لم يحنث بدار ملك بعضها بالشفعة. ولا يحنث بما اشتراه لزيد وكيله، ويحنث بما اشتراه زيد لغيره بوكالة أو ولاية. ولو اشتراه زيد ثم باعه، فأكله، حنث، لأنه موصوف بأن زيداً اشتراه. وكذا لو باع بعضه وأكل من ذلك البعض. ولو أكل طعاماً اشتراه زيد وعمرو، لم يحنث على الصحيح. وقيل: يحنث، لأنه ما من جزء إلا وقد ورد عليه شراء زيد، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب. وقيل: إن أكل النصف فما دونه، لم يحنث، وإن أكل أكثر منه، حنث، لأننا نتحقق أنه أكل مما اشتراه زيد، ثم لم يفرق الجمهور بين قوله: لا آكل من طعام اشتراه زيد، وقوله: طعاماً اشتراه زيد. وخص البعوي الأوجه بما إذا قال: من طعام اشتراه زيد، وقطع بعدم الحنث فيما إذا قال: طعاماً اشتراه زيد، قال: إلا أن يريد أن لا يأكل طعامه أو من طعامه، فيحنث بالمشترك. ولو اشترى زيد طعاماً، وعمرو طعاماً، وخلطاً، فأكل الحالف من المختلط، فثلاثة أوجه:

أحدها: لا يحنث وإن أكل الجميع، وبه قال ابن أبي هريرة، لأنه لا يمكن الإشارة إلى شيء منه بأنه اشتراه زيد.

والثاني: وهو قول الإصطخري، واختاره القاضي أبو الطيب: إن أكل أكثر من النصف، حنث، وإلا، فلا، وهو عند استواء القدرين.

والثالث: وهو الأصح، وبه قال أبو إسحق: أنه إن أكل قليلاً يمكن أن يكون مما اشتراه عمرو، كعشر حبات من الحنطة، وعشرين حبة، لم يحنث، وإن أكل قدرًا صالحاً، كالکف والكفين، حنث، لأننا نتحقق أن فيه مما اشتراه زيد.

فرع: قال: لا أسكن داراً لزيد، فسكن داراً له فيها حصة قليلة، أو كثيرة، لا يحنث. نص عليه في «الأم».

فرع: في تعلية إبراهيم المروزي: أنه لو حلف: لا يأكل طعام زيد، فأكل مشتركاً بينه وبين غيره، حنث، وقد سبق عن البغوي ما يوافقه، قال: ولو حلف لا يلبس ثوب زيد، أو لا يركب دابته، فلبس أو ركب مشتركاً، لم يحنث.

المسألة الثانية: حلف لا يشتري أو لا يبيع، فوكل من باع واشترى له، أو لا يضرب عبده، فأمر من ضربه، أو حلف الأمير أو القاضي: لا يضرب، فأمر الجلال فضرب، لم يحنث، وذكر الربيع أن الحالف إن كان ممن لا يتولى البيع والشراء، أو الضرب بنفسه كالسلطان، أو كان الفعل المحلوف عليه لا يعتاد الحالف فعله، أو لا يجيء منه، كالبناء والتطين، حنث إذا أمر به. فمنهم من جعل هذا قولاً آخر، وأثبت قولين، والمذهب القطع بأنه لا يحنث، والامتناع من جعله قولاً، ولو حلف: لا يزوج، أو لا يطلق، أو لا يعتق، فوكل وعقد الوكيل، فكاتوكيل في البيع. ولو فوض الطلاق إلى زوجته، فطلقت نفسها، لم يحنث على المذهب. وحكي قول أنه يحنث هنا وإن لم يحنث في التوكيل، لأنه فوضه إلى من لا يملكه، وكأنه هو المطلق. فلو قال: إن فعلت كذا، أو إن شئت، فأنت طالق، ففعلت، أو شاءت، حنث، لأن الموجود منها مجرد صفة، وهو المطلق. ولو حلف: لا يتزوج، أو لا ينكح، فوكل من قبل له نكاح امرأة، فهل يحنث؟ وجهان حكاهما المتولي. أحدهما: لا، كالبيع، وبه قطع الصيدلاني، والغزالي. والثاني: نعم، لأن الوكيل هنا سفير محض، ولهذا يجب تسمية الموكل، وبه قطع البغوي. ولو قبل لغيره نكاحاً، فمقتضى الوجه الأول الحنث، ومقتضى الثاني المنع. ولو حلف: لا يبيع ولا يشتري، فتوكل لغيره فيهما، حنث على الأصح، وهو الذي أطلقه جماعة، وقيل: لا يحنث، وقيل: إن صرح بالإضافة إلى الموكل، لم يحنث، وإن نواه ولم يصرح، حنث. ولو قال: لا أكلم عبداً اشتراه زيد، لم يحنث بتكليم عبد اشتراه وكيله. ولو قال: لا أكلم امرأة تزوجها زيد، فكلم من تزوجها لزيد وكيله، ففيه الوجهان، فيما لو حلف: لا يتزوج، فتزوج وكيله له. ولو حلف: لا يكلم زوجة زيد، حنث بتكليم من تزوجها بنفسه أو بوكيله بلا خلاف.

واعلم أن كل هذه الصور فيمن أطلق ولم ينو، فأما إن نوى أن لا يفعل ولا يفعل بإذنه، أو لا يفعل ولا يأمر به، فيحنث إذا أمر به بفعل، هكذا أطلقوه مع قولهم: إن اللفظ حقيقة لفعل نفسه، واستعماله في المعنى الآخر مجاز. وفي هذا استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز جميعاً، وهو بعيد عند أهل الأصول، والأولى أن يؤخذ معنى مشترك بين الحقيقة والمجاز جميعاً، فيقال: إذا نوى أن لا يسعى في تحقيق ذلك الفعل، حنث بمباشرة، وبالأمر به، لشمول المعنى وإرادة هذا المعنى إرادة المجاز فقط.

قلت: هذا الذي ذكره الرافعي حسن، والأول صحيح على مذهب الشافعي، وجمهور

أصحابنا المتقدمين في جواز إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد. والله أعلم.

فرع: حلف: لا يحلق رأسه، فأمر غيره، فحلقه، فقيل: يحنث للعرف. وقيل: فيه الخلاف، كالبيع. ولو حلف: لا يبيع من زيد، فباع من وكيله، أو وكل من باع من زيد، لم يحنث. ولو حلف: لا يبيع لزيد مالاً، فباع ماله بإذن الحاكم بحجر، أو امتناع الحاكم، حنث. وإن باع بغير إذن، لم يحنث، لفساد البيع. فلو وكل زيد وكيلاً في بيع ماله، وأذن له في التوكيل، فوكل الوكيل الحالف وهو لا يعلم، نص في «الأم» أنه لا يحنث، وهو تفريع على أحد القولين في حنث الناسي. وقال المتولي: إن كان أذن لوكيله أن يوكل عنه، حنث، لأنه باع لزيد يعني إذا علم، أو قلنا: يحنث الناسي، وإن كان أذن له في التوكيل عن نفسه، فباع، لم يحنث، لأنه لم يبيع لزيد، بل لوكيله وإن أطلق الإذن في التوكيل، فعلى الخلاف في أن من يوكله وكيل الموكل، أم وكيل الوكيل؟ ولو قال: لا يبيع لي زيد مالاً، فوكل الحالف رجلاً في البيع، وأذن له في التوكيل، فوكل الوكيل زيداً، فباع، حنث الحالف، سواء علم زيد أم لم يعلم، لأن اليمين منعقدة على نفي فعل زيد، وقد فعله زيد باختياره.

المسألة الثالثة: حلف لا يبيع، فباع بيعاً فاسداً، أو لا يهب، فوهب هبة فاسدة، لم يحنث، وتنزل ألفاظ العقود على الصحيح. هذا إذا أطلق اليمين، فإن أضاف العقد إلى مالاً يقبله، بأن حلف: لا يبيع الخمر، أو المستولدة، أو مال زوجته، أو غيرها بغير إذن، ثم أتى بصورة البيع، فإن مقصوده أن لا يتلف بلفظ العقد مضافاً إلى ما ذكره، حنث، وإن أطلق، لم يحنث، لأن البيع هو السبب المملك، وذلك لا يتصور في الخمر، أو المستولدة، أو مال زوجته، أو غيرها بغير إذن، ثم أتى بصورة يحنث بصورة البيع، وهو وجه لغيره حكاها صاحب «التقريب» والصحيح الأول، وسيأتي خلاف إن شاء الله تعالى في أنه هل يتعين حمل لفظ العبادات كصوم وصلاة على الصحيح؟ ولا خلاف أنه لو حلف أن لا يحج، يحنث بالفساد، لأنه منعقد يجب المضي فيه كالصحيح. ولو حلف: لا يبيع بيعاً فاسداً، لم يحنث بالبيع الفاسد، ذكره الصيدلاني والرويانى. وقال الإمام: الوجه عندنا أنه يحنث.

المسألة الرابعة: إذا حلف لا يهب، حنث بكل تمليك في الحياة خال عن العوض، كالهبة والصدقة والرقبى والعمرى، لأنها أنواع خاصة من الهبة، وقيل: لا يحنث بما سوى الهبة. وقيل: يحنث بالرقبى والعمرى دون الصدقة، حكاها المتولي، ووجهه بأن الهبة والصدقة تختلفان اسماً ومقصوداً وحكماً. أما الاسم، فلأن من تصدق على فقير لا يقال: وهب له، وأما المقصود، فلأن الصدقة للتقرب إلى الله تعالى، والهبة لاكتساب المودة. وأما الحكم، فلأن النبي ﷺ كان لا يأكل الصدقة، ويأكل الهبة والهدية. هذا في صدقة التطوع، أما إذا أدى الزكاة، أو صدقة الفطر، فلا يحنث، كما لو أدى ديناً. وعن القفال ترديد جواب فيه، والمذهب

الأول. ولا يحنث بالإعارة، إذ لا تملك فيها، ولا بالوصية، لأنها تملك بعد الموت، والميت لا يحنث ولا بالضيافة. وقال ابن القطان: يحنث بالوصية. وفي الضيافة وجه حكاه المتولي بناء على أن الضيف يملك ما يأكله، والصحيح الأول في المسألتين. ولا يحنث بالوقوف عليه إن قلنا: الملك فيه للواقف، أو لله تعالى، وهو المذهب، وإن قلنا للموقوف عليه، حنث. وقيل: فيه خلاف. ولو قال الحالف لرجل: وهبتك كذا فلم يقبل لم يحنث على الصحيح، لأن العقد لم يتم قال ابن سريج: يحنث، لأنه يقال: وهبه كذا، فلم يقبل، وخرج على هذا الخلاف فيما إذا أعمره أو أرقبه، ولم نصح العقد. ولو تم الإيجاب والقبول في الهبة، لكن لم تقبض، فوجهان: أحدهما: عند المتولي: يحنث لأن الهبة حصلت، والمتخلف الملك. وعند البغوي: لا يحنث، لأن مقصود الهبة لم يحصل.

قلت: الأصح لا يحنث، وصححه آخرون غير البغوي، منهم الرافعي في «المحرر». والله أعلم.

فرع: حلف: لا يتصدق، فتصدق فرضاً أو نفلاً، يحنث، لشمول الاسم، وسواء تصدق على فقير أو غني. وقال المتولي: لو دفع إلى ذمي لا يحنث، لأنه لا قرينة فيه، وهذا ممنوع، ويحنث بالإعتاق دون الإعارة والضيافة، وفي الهبة وجهان: أحدهما: يحنث بها كعكسه. وأصحهما: لا. والصدقة والهبة تتداخلان تداخل العموم والخصوص، فكل صدقة هبة، ولا ينعكس. ولو وقف، فقد أطلق المتولي أنه يحنث، وقال غيره: يبني على الأقوال في ملك الوقف لمن هو؟ إن قلنا: للواقف، لم يحنث. وإن قلنا: لله تعالى، حنث، وإن قلنا: للموقوف عليه، فوجهان: كالهبة.

فرع: حلف: لا يبر فلاناً، دخل في اليمين جميع التبرعات من الهبة والهدية والإعارة والضيافة والوقف وصدقة التطوع، فيحنث بأياها وجد. ولو كان المحلوف عليه عبده، فأعتقه، حنث، وكذا لو كان عليه دين، فأبرأه، ولا يحنث بأن يدفع إليه الزكاة. ولو حلف: لا يعتق عبداً فكاتبه، وعتق بالأداء، لم يحنث، ذكره ابن القطان. ولو حلف: لا يضمن لفلان مالا، فكفل بدن مديونه، لم يحنث.

المسألة الخامسة: حلف: لا مال له، حنث بكل مال حتى ثياب بدنه، وداره التي يسكن فيها، وعبده الذي يخدمه، ولا يختص بنوع من المال إلا أن ينويه، ولو كان له دين حال على مليء مقر، حنث، كالوديعة. قال المتولي: وخرج فيه وجه من قوله القديم: لا زكاة في الدين، والمذهب الأول، وإن كان مؤجلاً أو على معسر، أو جاحد، حنث على الأصح، لأنه ثابت في الزمة يصح الإبراء منه. وقيل: في الجاحد وجه ثالث: إن كان له بينة، حنث قطعاً، وإلا، فلا. ولو كان له عبد آبق، أو مال ضالة، أو مغصوب، أو مسروق، وانقطع خبرها، ففي الحنث

وجهان: لتعارض أصل بقائها، وعدم الحنث. ولو كان الغاصب حاضراً، والمالك قادر على الانتزاع منه، أو على بيعه ممن يقدر على انتزاعه، حنث قطعاً، ذكره المتولي. ولو كان له مدبر أو معلق عتقه بصفة أو مال أو وصى به، حنث، لأنها باقية على ملكه، ولا يحنث بالمكاتب على الأصح. ويقال: **الأظهر**، وقيل: قطعاً، ويحنث بأم الولد على الأصح، لأن رقبتها له، وله منافعها، وأرث الجناية عليها. ولو كان يملك منفعة بوصية أو إجارة، لم يحنث على الصحيح، ولا يحنث بالموقوف إن قلنا: الملك فيه لله تعالى أو للواقف، وإن قلنا: له، فكالمستولدة. ولو كان قد جنى عليه خطأ أو عمداً، أو عفا على مال، حنث، وإن كانت الجناية عمداً، ولم يقتص ولم يعف، قال في «البيان» يحتمل أن يبنى على أن موجب العمد ماذا؟ إن قلنا: القود، لم يحنث، وإن قلنا: القود أو المال، حنث، وقد يتوقف في هذا.

قلت: الصواب الجزم بأن لا حنث. والله أعلم.

وكون المال مرهوناً لا يمنع الحنث، وكذا عدم استقرار الملك. وقال ابن القطان: لا يحنث بالأجرة المقبوضة إذا لم تنقض المدة، وغلظه ابن كجب.

فرع: حلف لا ملك له، حنث بالآبق والمغضوب، وإن كان له زوجة، قال المتولي: يبنى على أن النكاح هل هو عقد تملك، أو عقد حل؟ فإن قلنا: تملك، حنث.

قلت: المختار أنه لا حنث إذا لم تكن نية، لأنه لا يفهم منه الزوجة، وينبغي أن لا يحنث بالكلب والسرجين وغيرهما من النجاسات، ولا بالزيت النجس إذا لم نجز بيعه. ولو حلف: لا رقيق له، أو لا عبد له، أو لا أمة له، وله مكاتب، لم يحنث على المنصوص، وهو المذهب، ويحنث بمدبر قطعاً. والله أعلم.

● النوع الرابع في الإضافات والصفات، وفيه مسائل:

إحداها: حلف لا يدخل دار زيد أو بيته، أو لا يلبس ثوبه، أو لا يركب دابته، قال الأصحاب: مطلق الإضافة إلى من يملك مقتضى ثبوت الملك، ولهذا لو قال: هذه الدار لزيد، كان إقراراً بملكه. فلو قال: أردت أنها مسكنه، لا يقبل، وقد تضاف الدار والبيت إلى الإنسان بجهة أنها مسكنه، لكنه مجاز، ولهذا يصح نفي الإضافة مع إثبات السكنى، فيقال: هذه الدار ليست ملك زيد، لكنها مسكنه. إذا عرف هذا فلا يحنث الحالف بدخول دار يسكنها زيد بإجارة أو إعارة أو غصب، إلا أن يقول: أردت المسكن، ويحنث بدخول دار يملكها وإن لم يسكنها، إلا أن يقول: أردت مسكنه. ولو حلف: لا يدخل مسكن فلان، حنث بدخول مسكنه المملوك والمستأجر. وفي المغضوب وجهان: لأنه لا يملك سكناه.

قلت: أصحهما: الحنث. والله أعلم.

وفي دخول داره التي لا يسكنها أوجه: أصحهما: لا يحنث، والثالث: إن كان سكنه ولو يوماً، حنث، وإلا، فلا، ولو أراد مسكنه المملوك، لم يحنث بغيره بحال.

فرع: حلف: لا يدخل دار زيد، وقد وقف زيد على غيره داراً، قال المتولي: إن قلنا: الوقف ملك للواقف، حنث بدخولها، وإلا فلا. وإن دخل داراً موقوفة على زيد، فإن قلنا: الوقف ملك للموقوف عليه، حنث، وإلا، فلا. ولو دخل داراً لمكاتب زيد، لم يحنث.

فرع: حلف: لا يدخل دار المكاتب، حنث بدخولها على الصحيح، لأنه مالك نافذ التصرف.

المسألة الثانية: حلف: لا يدخل دار زيد، فباعها زيد، ثم دخلها، لم يحنث، لأنه لم يدخل دار زيد، وكذا لو قال: لا أكلم عبد فلان أو أجيره أو زوجته، فكلّم بعد زوال ملكه عن العبد وانقطاع الإجارة والنكاح، أو قال: لا أكلم سيد هذا العبد، أو زوج هذه المرأة، فكلّم بعد زوال الملك والنكاح، لم يحنث. فلو اشترى زيد بعد ما باعها داراً أخرى، قال الصيدلاني: إن قال: أردت الأولى بعينها، لم يحنث بدخول الثانية، وإن قال: أردت أي دار تكون في ملكه، حنث بالثانية دون الأولى، وإن قال: أردت أي دار جرى عليها ملكه، حنث بأيتها دخل. هذا كله إذا قال: دار زيد ولم يعين، فأما إذا قال: لا أدخل دار زيد هذه، فباعها زيد، ثم دخلها، فيحنث على الصحيح، لأنه عقد اليمين على عين تلك الدار، ووصفها بإضافة قد تزول، فغلب التعيين كما لو قال: لا أكلم زوجة زيد هذه، أو عبده هذا، فكلّمهما بعد الطلاق والعق، يحنث. ولو قال: لا أكل لحم هذه البقرة، وأشار إلى شاة، فإنه يحنث بأكل لحمها، فلا يجيء فيها الخلاف فيما لو قال: بعتك هذه البقرة وهي شاة، لأن العقود يراعى فيها شروط وتعبّدات لا يعتبر مثلها في الإيمان. ولو حلف: لا يكلم زيداً هذا، فبدل اسمه، واشتهر بالاسم المبدل، ثم كلمه، حنث اعتباراً بالتعيين.

المسألة الثالثة: حلف: لا يدخل هذه الدار من هذا الباب، فدخلها من موضع آخر عتيق أو محدث، وذلك الباب بحاله، لم يحنث، فلو قلع الباب، وحول إلى منفذ آخر من تلك الدار، فثلاثة أوجه: أصحها: تحمل اليمين على المنفذ الأول، لأنه المحتاج إليه في الدخول، فإن دخل منه، حنث، وإن دخل من المنفذ المحول إليه، لم يحنث. والثاني: يحمل على الباب المتخذ من الخشب ونحوه، لأن اللفظ له حقيقة، فيحنث بدخول المنفذ المحول إليه دون الأول. والثالث: يحمل عليهما لأن الإشارة وقعت إليهما، فلا يحنث بدخول منفذ آخر، وإن نصب عليه ذلك الباب، ولا بدخول المنفذ الأول، هذا إذا أطلق. فإن قال: أردت بعض هذه المحامل، حمل عليه، وارتفع الخلاف، ولو قلع الباب، ولم يحول إلى موضع آخر، حنث بدخول ذلك المنفذ على الأصح ويعبر عن الخلاف بأن الاعتبار بالمنفذ، أم بالباب المنسوب

عليه؟ قال المتولي: بناء عليه لو قال: لا أدخل هذا الباب، وقلنا: تنعقد اليمين على الباب المنصوب. فنقل إلى دار أخرى، فدخلها منه، حنث، والمذهب أنه لا يحنث إلا أن يريد: لا أدخل منه حيث نصب. ولو قال: لا أدخل باب هذه الدار، ولا أدخل هذه الدار من بابها، ففتح باب جديد، فدخلها منه، حنث على الأصح. ولو قال: لا أدخلها من بابها، فتسلق ونزل من السطح، لم يحنث.

المسألة الرابعة: حلف: لا يركب دابة عبد زيد، ولا يدخل داره، لا يحنث بالدابة والدار المجعولين باسم العبد، إلا أن يريد: فإن ملكه السيد دابة أو داراً، بني على أنه هل يملك؟ إن قلنا: نعم، حنث، وإلا، فلا. هذا هو الصحيح، وقول الجمهور. وقال ابن كج: لا يحنث وإن قلنا: يملك لأن ملكه ناقص، والسيد متمكن من إزالتها، فكأنه بينه وبينه، وصار كمن حلف لا يركب دابة زيد وركب مشتركة بينه وبين غيره. ولو حلف: لا يركب دابة زيد، فركب دابة ملكها زيد لعبد، إن قلنا: لم يملك، لم يحنث، وإلا فيحنث. ولو حلف: لا يركب دابة العبد، فعتق وركب دابة يملكها، فقطع الغزالي بالحنث، وابن كج بالمنع إذا لم يكن له بينة، لأنه إنما يركب دابة حر. وينبغي أن يقال: إن قال: لا أركب دابة هذا، حنث، وإن قال: دابة عبد، فلا، وإن قال: دابة هذا العبد، فليكن على خلاف يأتي إن شاء الله فيما لو حلف لا يكلم هذا العبد، فعتق، ثم كلمه. ولو قال: لا أركب سرج هذه الدابة، فركب السرج المعروف بها، حنث وإن كان على دابة أخرى، ويقرب من هذا ما إذا حلف على دار أو خان منسوب، فيحمل على التعريف، كخان أبي يعلى عندنا، وكدار العقيقي بدمشق.

المسألة الخامسة: حلف: لا ألبس ثوباً من به فلان علي، أو ما من به علي، فلبس ثوباً وهبه له، أو أوصى له به، حنث. ولو لبس ما باعه إياه بمحابة، لم يحنث، لأن المنة في نقص الثمن لا بالثوب. وكذا لو باعه ثوباً، ثم أبرأه من ثمنه، فلبسه، أو أبدل الموهوب، أو الموصى به بغيره، أو باعه واشترى بثمنه ثوباً فلبسه، لم يحنث، لأن الإيمان تبني على الألفاظ، لا على القصود التي لا يحتملها اللفظ، ولهذا لو منّ عليه رجل، فحلف: لا يشرب له ماء من عطش، فشربه من غير عطش، أو أكل له طعاماً، أو لبس له ثوباً، لا يحنث، لأن اللفظ لا يحتمله، وإن كان يقصد في مثل هذا الوضع الامتناع من جميع هذا.

لمسألة السادسة: حلف: لا يلبس من غزل فلانة، أو ثوباً من غزلها، فلبس ثوباً خيط بغزلها، لم يحنث. وإن لبس ثوباً سده من غزلها، واللحمة من غيره، فإن كان قال: لا ألبس ثوباً من غزلها، لم يحنث. وإن قال: لا ألبس من غزلها، حنث، بخلاف الخيط، فإنه لا يوصف بأنه ملبوس.

فرع: يراعى مقتضى اللفظ في هاتين المسألتين ونظائرها في تناول الماضي والمستقبل

أو أحدهما، فإذا قال: لا ألبس ما منّ به علي، فإنما يحنث بلبس ما تقدمت المنّة به بالهبة وغيرها، ولا يحنث بما يمن به فيما بعد. وإذا قال: لا ألبس ما غزلته فلانة، فإنما يحنث بما غزلته من قبل دون ما تغزله فيما بعد. ولو قال: لا ألبس ما يمن به، أو ما تغزله، حنث بما تحدث المنّة به وغزله دون ما سبق.

ولو قال: لا ألبس من غزلها، دخل فيه الماضي والمستقبل.

المسألة السابعة: حلف: لا يلبس ثوباً، حنث بلبس القميص والرداء والسراويل والجبّة والقباء ونحوها، وسواء المخيط وغيره، والقطن والكتان والصوف والإبريسم، وسواء لبسه على الهيئة المعتادة أو بخلافها، بأن ارتدى أو اتزر بالقميص، أو تعمم بالسراويل، ولا يحنث بلبس الجلود وما يتخذ منها، ولا بلبس الحلّي والقلنسوة، ولا بوضع الثوب على الرأس، ولا بأن يفرشه ويرقد عليه. ولو تذر به، لم يحنث على الأصح، لأنه لا يسمى لبساً، ولو قال: لا ألبس حلّياً، حنث بالسوار والخلخال والطوق والدملج، وخاتم الذهب والفضة، ولا يحنث بالمتخذ من شبه أو حديد، ويحنث بمخنقة اللؤلؤ والجواهر وإن لم يكن فيها ذهب، ولا يحنث بتقلد السيف المحلي. وفي المنطقة المحلاة وجهان: أحدهما: أنها من حلّي الرجل، ويحنث بلبس الخرز والسبج إن كان الحالف من قوم يعتادون التحلي بهما، كأهل السواد. وفي غيرهم وجهان: كما لو حلف غير البدوي: لا يدخل بيتاً، فدخل بيت شعر. ولو حلف: لا يلبس شيئاً، حنث بلبس الثياب والحلي والقلنسوة والجلود، وفي الدرع والخف والنعل والجوشن وجهان: أحدهما: يحنث، وقد يطرد الخلاف في الحلّي والقلنسوة. ولو قال: لا ألبس قميصاً، فارتدى أو اتزر بقميص، حنث على الأصح، ولو فتنه وقطعه وارتدى، أو اتزر به، لم يحنث، لفوات اسم القميص. ولو قال: لا ألبس هذا القميص، فارتدى به أو اتزر، أو قال: لا ألبس هذا الرداء، فاتزر به، أو تعمم، حنث على الصحيح، لتعلق اليمين بعين القميص. ولو قال: لا ألبس هذا الثوب، وكان المحلوف عليه قميصاً أو رداءً، ففتقه واتخذ منه نوعاً آخر، بأن جعل القميص رداءً، أو الرداء جبة أو تككاً، أو الخف نعلًا، ثم لبس المتخذ، حنث على الأصح، إلا أن ينوي لا يلبسه ما دام على تلك الهيئة. فلو لم يذكر الثوب، بل قال: لا ألبس هذا القميص، أو هذا الرداء، ففتقه، واتخذ منه نوعاً آخر ولبسه، ففيه الوجهان، لكن الأصح هنا: لا يحنث، كما سيأتي في نظائره إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: لا يحنث، فأعاد الهيئة الأولى، ففي الحنث الوجهان في الدار تعاد بعد الانهدام بذلك النقص. ولو كان قال في يمينه: لا ألبس هذا القميص، أو الثوب قميصاً، أو هذا الثوب أو الرداء رداءً، فإن تقمص بالقميص، أو ارتدى بالرداء، حنث، وإن اتزر بالقميص أو تعمم بالرداء، لم يحنث. وكذا لو اتخذ من القميص غير قميص، ومن الرداء غير رداء، ثم لبسهما، ولو قال: لا ألبسه وهو قميص، فارتدى به، أو تعمم

أو اتزر، حنث، لأنه لبس وهو قميص، وإن اتخذ منه غير القميص ولبسه، لم يحنث.

فرع: الوجهان فيمن قال: لا ألبس هذا القميص، فاتخذ منه غيره ولبسه، يجريان في صور.

منها: لو أشار إلى صبرة حنطة، وقال: لا آكل هذه، حنث بأكلها على هيئتها، وبأكلها بعد الطحن والعجن والخبز والطبخ. ولو قال: لا آكل حنطة، لم يحنث بالخبز والعجن والدقيق والسويق، ويحنث بأكل الحنطة نيئة ومقلية ومطبوخة ومبلولة. ولو قال: لا آكل هذه الحنطة، حنث بأكلها نيئة فقط، ومطبوخة، وهل يحنث بأكل دقيقها وسويقها وعجينها وخبزها؟ وجهان: أصحهما: لا، وبه قطع بعضهم، لزوال اسم الحنطة، فصار كما لو زرعها وأكل حشيشها. أو قال: لا آكل هذا البيض، فصار فرخاً فأكله، فلو قال: لا آكل من هذه الحنطة، فكذلك الحكم، إلا أن هنا يحنث بأكل بعضها. وحكي وجه أنه إذا قال: من هذه الحنطة، حنث بأكل كل ما يتخذ منها. ولو قال: لا آكل هذا الدقيق، فأكل عجينه أو خبزه، أو هذا العجين، فأكل خبزه، فعلى الخلاف.

ومنها: لو قال: لا آكل هذا الحيوان، فذبحه وأكله، حنث، لأن الحيوان هكذا يؤكل، وهو كما لو حلف: لا يلبس هذا الغزل، فلبس ثوباً نسج منه، حنث. ولو قال: لا آكل لحم هذه السخلة أو الخروف، فصار كبشاً فذبحه وأكله، فمن قال في مسألة الحنطة: يحنث، قال هنا: يحنث، ومن قال هناك: لا يحنث، قال هنا: وجهان: أصحهما: لا يحنث، ويجري الوجهان فيما لو قال: لا أكلم هذا الصبي، فكلمه بعد مصيره شاباً، أو هذا الشاب فكلمه بعد مصيره شيخاً.

ومنها: لو قال: لا أكلم هذا وأشار إلى عبد فعتق، ثم كلمه، حنث، ولو قال: لا أكلم هذا العبد، فعتق، فهو كمسألة السخلة.

ومنها: لو قال: لا آكل هذا الرطب، فصار تمرأ، أو هذا البسر فصار رطباً، أو العنب فصار زبيباً، أو لا أشرب هذا العصير، فصار خمراً، أو هذا الخمر فصار خلا، أو لا آكل هذا التمر، فاتخذ منه عصيدة، ثم أكل أو شرب، ففيه هذا الخلاف، وذكر الصيدلاني أن الشافعي رحمه الله نص على عدم الحنث في مسألة الحنطة والتمر، وعلى الحنث في الصبي والسخلة. فقيل: قولان: وقيل: بتقرير النصين. والفرق من وجهين: أحدهما: أن مسألة الحنطة والتمر تبدل الاسم، وفي السخلة والصبي تبدل الصفة، وتبدل الصفة لا يسقط الحنث، والثاني: أن التبدل في الأول بمعالجة، بخلاف الثاني.

فرع: حلف: لا يلبس الخاتم، فجعله في غير الخنصر من أصابعه، فعن المزني في «الجامع» أنه لا يحنث، وتابعه البغوي، وقاسه على ما لو حلف: لا يلبس القلنسوة، فجعلها في رجله. والذي حكاه الروياني عن الأصحاب أنه يحنث.

الثامنة: حلف: لا يخرج فلان إلا بإذنه، فأذن بحيث لم يسمح المأذون له، ولم يعلم وخرج، **فطريقان:** المذهب والمنصوص والذي قطع به الجمهور: لا يحنث، لأن الإذن والرضى قد حصل. وقيل: **وجهان:** وقيل: **قولان** منصوص ومخرج: أنه يحنث، وهو مخرج من مسألة عزل الوكيل. وعلى هذا الخلاف ما لو قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني، فأنت طالق، فأذن وخرجت وهي جاهلة بالإذن، فينبغي أن يشهد على الإذن ليثبتته عند التنازع. فإن لم تكن بينة، فهي المصدقة بيمينها في إنكار الإذن. وفي كتاب ابن كج أن الزوج هو المصدق، كما لو أنكر أصل التعليق. ثم قال الشافعي رحمه الله: الورع أن يحنث نفسه، وليس معناه أن يعدها مطلقة من غير أن يطلقها، لأننا حكمنا بأنها زوجته، فكيف تنكح غيره؟ بل إن كان علق الطلاق الثلاث، فالورع أن يطلقها ثلاثاً، وإن كان المعلق طلقة رجعية، وأراد إمساكها، راجعها، وإلا، طلقها لتحل للأزواج، فإن راجعها، ثم طلقها طلقتين، فالورع أن لا ينكحها إلا بعد زوج، وإذا نكحها بعد زوج، كانت عنده بطلقة، فإن طلقها، لم تحل إلا بزواج، لأنه لم يقع عليها بالخروج شيء، وقد طلقها بعده ثلاثاً، والزواج الثاني قبل استيفاء الثلاث لا أثر له.

فرع: حلف: لا يخرج فلان بغير إذنه، أو إلا بإذنه، فخرج بغير إذنه، حنث، وإن خرج بإذنه، لم يحنث. وعلى التقديرين تنحل اليمين حتى لو خرج بعد ذلك بإذن أو بغير إذن، لم يحنث. وكذا لو قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني فأنت طالق، إن خرجت بغير إذنه، طلقت، وإن خرجت بالإذن، لم تطلق، وتنحل اليمين على التقديرين. وكذا الحكم لو قال: إن خرجت حتى آذن لك، أو إلى أن آذن لك أو إلا أن آذن لك، فأنت طالق. وحكي قول أو وجه وهو اختيار المزني والقفال، أنه لا تنحل اليمين بخروجها بالإذن، كما لو قال: إن خرجت لابسة للحرير، فأنت طالق، فخرجت غير لابسة، لا تنحل اليمين، حتى لو خرجت بعده لابسة، طلقت، والمذهب الأول، وهو المنصوص، لأن اليمين تعلقت بخرجة واحدة، وهي الأولى. قال البغوي: ومقتضى هذا أنه لو قال: إن خرجت غير لابسة للحرير أو لابسة، فأنت طالق، فخرجت لابسة تنحل اليمين، وهذا يخالف قول الغزالي: لو قال: إن خرجت بلا خف، فأنت طالق، فخرجت بخف، لا تنحل اليمين، وفرق بينه وبين مسألة الإذن بفرق ضعيف، فالوجه التسوية بين صورتين، كما ذكره البغوي. ولو قال: كلما خرجت، أو كل وقت خرجت بغير إذني، فأنت طالق، فخرجت مرة بالإذن، لم تنحل اليمين، لأنها صيغة تكرار. فلو قال: أذنت لك في الخروج كلما أردت، أغناه ذلك عن تجديد الإذن لكل خرجة. ولو قال: متى خرجت، أو متى ما، أو مهما، أو أي وقت، أو أي حين، فالحكم كما لو قال: إن خرجت، لأن هذه الصيغة لا تقتضي التكرار. وفي «الرقم» للعبادي: إلحاق متى ما، ومهما بـ «كلما» وهو خلاف نصه في «الأم». ولو قال: إن خرجت أبداً إلا بإذني، فأنت طالق، لم يلزم التكرار

أيضاً، بل معناه في أي وقت خرجت، قريب أم بعيد. وإذا علق الطلاق كما صورنا، ثم أذن لها في الخروج، ثم رجع عن الإذن، وخرجت بعده، نص في «الأم» أنها لا تطلق، لأن الإذن قد وجد، فزال حكم اليمين، والمنع بعده لا يفيد. ورأى أبو بكر الفارسي والمحققون تنزيل النص على ما إذا قال في التعليق: حتى آذن لك، لأنه جعل إذنه غاية اليمين، وقد حصل الإذن، فأما إذا قال: بغير إذني أو إلا بإذني، فإذا رجع، ثم خرجت، فهذا خروج بغير إذن، وهو أول ما وجد بعد اليمين، فيقع الطلاق. ومنهم من قال: قوله: إلا بإذني محتمل أيضاً للغاية، فيحمل عليها. ولو قال: إن خرجت بغير إذني لغير عيادة، فأنت طالق، فخرجت لعيادة، ثم عرضت حاجة فاشتغلت بها، لم تطلق. وإن خرجت لعيادة وغيرها. فالمذكور في «الشامل» منسوباً إلى نصه في «الأم» أنه لا يحنث، وذكر البغوي أنه الأصح. ويشبه أن يقال: إن كان المقصود بقوله لغير عيادة ما هو بمعزل عنها، لم يحنث، وهذا هو السابق إلى الفهم منه، وإن كان المقصود ما يغيره في الحقيقة، فمجموع العيادة والحاجة الأخرى يغير مجرد العيادة.

قلت: الصواب الجزم بأنه لا يحنث. والله أعلم.

وإن قال: إن خرجت إلا لعيادة، فينبغي أن يحنث، لأنه يصدق أن يقال: لم تخرج للعيادة بل لها ولغيرها.

● النوع الخامس: في الكلام وفيه مسائل:

إحداها: إذا قال: والله لا أكلمك فتتح عني، أو قم أو أخرج، أو شتمه، أو زجره، حنث، سواء عقب هذا لليمين متصلاً أم فصله، لأنه كلمه. وقيل: لا يحنث إذا وصله، لأن المقصود به تأكيد اليمين، والصحيح الأول. ولو كتب إليه كتاباً أو أرسل رسولاً، فقولان: الجديد: لا يحنث، ومنهم من قطع به، وقيل: القديم إنما هو إذا نوى بيمينته المكاتبه. وقيل: القولان في الغائب، فإن كان معه في المجلس، لم يحنث قطعاً، والمذهب طردهما في كل الأحوال. ويجريان في الإشارة بالرأس والعين، ولا فرق على الجديد بين إشارة الأخرس والناطق، وإنما أقيمت إشارة الأخرس في المعاملات مقام النطق للضرورة.

فرع: هجران المسلم فوق ثلاثة أيام، فلو كاتبه أو راسله، فهل يزول الإثم؟ نظر إن كانت مواصتهما قبل الهجران بالمكاتبه أو المراسلة، ارتفع الإثم، وإلا فإن تعذر الكلام لغيبه أحدهما، فكذلك، وإلا، فوجهان بناء على القولين الجديد والقديم، حتى لو حلف أن يهاجره، فهل يحنث بالمكاتبه والمراسلة؟ فيه هذا الخلاف. وأطلق ابن أبي هريرة أنه يرتفع الإثم بالمكاتبه والمراسلة، ثم لا يخفى أن المكاتبه إنما ترفع الإثم إذا خلت عن الإيذاء والإيحاء، وإلا، فهو كما لو كلمه بالشتم والإيذاء، فإنه لا تزول به المهاجرة، بل هو زيادة وحشة، وتأكيد للمهاجرة، ولا يحنث بمثل هذه المكاتبه إذا حلف على المهاجرة.

قلت: تحريم المهاجرة فوق ثلاثة أيام إنما هو فيما إذا كانت المهاجرة لحفظ النفس وتعتنت أهل الدنيا، فأما إذا كان المهجور مبتدعاً أو مجاهرًا بالظلم والفسوق، فلا تحرم مهاجرته أبداً، وكذا إذا كان في المهاجرة مصلحة دينية، فلا تحريم، وعلى هذا يحمل ما جرى للسلف من هذا النوع، والأصح أنه لا يزول التحريم بالمكاتبة والمراسلة، قال صاحب «البيان»: وينبغي أن تكون الإشارة والرمز كالمكاتبة كما قلنا في الحنث. والله أعلم.

فرع: حلف: لا يكلمه، ثم سلم عليه، حنث، لأن السلام كلام، وأن يسلم على قوم هو فيهم، فإن قصده بالسلام، حنث. قال في «البيان» ويجيء أن لا يحنث على قول من قال: إذا حلف لا يأكل السم، فأكله مع غيره، لا يحنث وإن استثنى لفظاً، لم يحنث، وإن استثناه بالنية، لم يحنث أيضاً على المذهب. وإن أطلق، حنث على الأظهر. ولو سلم من صلاته، والمحلوف عليه من المأمومين، ففيه هذا التفصيل. ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه، فسبح لسهوه، أو فتح عليه القراءة، لم يحنث، ولو قرأ آية، فهم المحلوف عليه منها مقصوده، فإن قصد القراءة، لم يحنث، وإلا، فيحنث.

المسألة الثانية: حلف: لا يتكلم، حنث بترديد الشعر مع نفسه، لأن الشعر كلام، ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والتكبير والدعاء على الصحيح، لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام آدميين في محاوراتهم. وقيل: يحنث، لأنه يباح للجنب، فهو كسائر الكلام، ولا يحنث بقراءة القرآن.

قلت: قال الففال في شرح «التلخيص»: لو قرأ التوراة الموجودة اليوم، لم يحنث، لأننا نشك أن الذي قرأه مبدل أم لا. والله أعلم.

المسألة الثالثة: حلف: ليشين على الله أحسن الثناء، فطريق البر أن يقول: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» زاد إبراهيم المروزي في آخره: «فلك الحمد حتى ترضى» فصور المتولي المسألة فيما لو قال: لأثنين على الله تعالى بأجل الثناء، أو أعظمه، وزاد في أول الذكر «سبحانك» ولو قال: لأحمدن الله بمجامع الحمد، وقال المتولي: بأجل التحاميد، فطريق البر أن يقول: «الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده» ولو قال: لأصلين على النبي ﷺ أفضل الصلاة عليه، فطريق البر أن يقول: اللهم صل على الله محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عن ذكره الغافلون. ذكره إبراهيم المروزي.

قلت: أما صورتان الأوليان، فذكرهما جماعة من متأخري الخراسانيين، وليس لهما دليل يعتمد. ومعنى «يوافي نعمه» أي: يلاقيها، فتحصل معه، «ويكافئ مزيده» بهزمة في آخره، أي: يساوي مزيد نعمه ومعناه: يقوم لشكر ما زاد من النعم والإحسان. وأما مسألة الصلاة على النبي ﷺ، فقد ذكرها عن إبراهيم المروزي وحده، وقد يستأنس لذلك بأن الشافعي رحمه الله

كان يستعمل هذه العبارة، ولعله أول من استعملها، ولكن الصواب والذي ينبغي أن يجزم به أن أفضل ما يقال عقيب التشهد في الصلاة: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إلى آخره، فقد ثبت في الصحيح أنهم قالوا: يا رسول الله: كيف نصلي عليك، فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد» إلى آخره. والله أعلم.

فصل: حلف: لا يصلي، فهل يحنث بالتحريم بالصلاة أم لا يحنث حتى يركع؟ أم حتى يفرغ من الصلاة؟ فيه أوجه: أصحابها: الأول. ولو أفسدها بعد الشروع، حنث على الأول، ولا يحنث على الثالث، ولا على الثاني إن لم يكن ركع، ولا يجيء الثاني إذا صلى على جنازة. ولو أحرم مع إخلاله ببعض الشروط، لم يحنث، لأنه لم يصل لعدم انعقادها. ولو حلف: ما صليت وقد أتى بصورة صلاة فاسدة، لم يحنث ولو لم يجد ماء ولا تراباً، وصلى، حنث، لأنها صلاة إلا أن يريد الصلاة المجزئة. ولو قال: لا أصلي صلاة، لا يحنث حتى يفرغ.

قلت: وينبغي أن لا يحنث بسجود الشكر والتلاوة والطواف، ويحنث بالصلاة بالإيماء، حيث يحكم بصحتها. والله أعلم.

ولو حلف: لا يصوم، فهل يحنث بأن يصبح صائماً، أو بأن ينوي صوم التطوع قبل الزوال، أم لا يحنث حتى يتم؟ فيه الخلاف. وإذا قلنا: لا يحنث إلا بالفراغ، فهل نتبين استناد الحنث إلى الأول فيه وجهان:

قلت: وينبغي أن يكون في الحج الخلاف في أنه يحنث بمجرد الإحرام، أم بعد الفراغ. وعلى قياس الثاني في اشتراط الركوع لكونه معظم الركعة يجيء وجه ثالث باشتراط الوقوف بعرفات، وأما الاعتكاف فيحنث بمجرد نيته، ويحتمل أن يجيء خلاف في اشتراط ساعة، بناء على أنه لا يصح اعتكاف لحظة. ولو حلف: لا يقرأ، حنث بما قرأ ولو بعض آية. والله أعلم.

● النوع السادس: في تأخير الحنث وتقديمه وفيه مسائل:

إحداها: حلف: ليأكلن هذا الطعام غداً، فلا يخفى البر إن أكل غداً، والحنث إن أخره عن الغد مع الإمكان. فلو تلف الطعام قبل الغد بنفسه، أو بإتلاف أجنبي، فقد فات البر بغير اختياره، فيخرج حنثه على قولي المكروه، والأظهر أنه لا يحنث. ويقال: إنه المنصوص، فإن قلنا: يحنث، فهل يحنث في الحال الحصول اليأس، أم بعد مجيء الغد؟ فيه قولان أو وجهان: فقطع ابن كج بالثاني. قال المتولي: وفائدة الخلاف أنه لو كان معسراً يكفر بالصوم، جاز أن ينوي صوم الغد عن كفارته إن قلنا: يحنث قبل الغد.

قلت: ومن فوائده لو مات الحالف قبل مجيء الغد أو أعسر، وقلنا: يعتبر في الكفارة حال الوجوب. والله أعلم.

فإن قلنا: لا يحنث قبل مجيء الغد، فهل يحنث إذا مضى من الغد زمن إمكان الأكل أم قبيل غروب الشمس؟ وجهان: قال البغوي: أصحهما: الأول. ولو مات الحالف قبل مجيء الغد، فقليل: هو كتلف الطعام، فيكون على الخلاف، والمذهب القطع بأن لا حنث، وهو الذي يقتضي كلام ابن كج والبغوي وغيرهما، لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث. ولو مات بعد مجيء الغد وقبل إمكان الأكل، فهو كتلف الطعام بعد مجيء الغد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى من التفصيل، وقطع المتولي بأن لا حنث.

أما إذا تلف الطعام أو بعضه بعد مجيء الغد، فينظر، إن كان قبل التمكن من الأكل، فهو كتلف الطعام قبل الغد، وفيه الخلاف. وإن تلف بعد التمكن، أو مات الحالف بعد التمكن، فالمذهب الحنث، لأنه تمكن من البر، فصار كما لو قال: لأكلن هذا الطعام، وتمكن من أكله ولم يأكله حتى تلف، فإنه يحنث قطعاً. فعلى هذا هل يحنث في الحال، أم قبل غروب الشمس؟ فيه الوجهان. ولو أتلّف الحالف الطعام قبل الغد بأكله أو بغيره، أو أتلّف بعضه، حنث، وهل يحنث في الحال، أم بعد مجيء الغد؟ فيه الخلاف، كما لو تلف. ولو قال: لأكلن هذا الطعام قبل غد، فتلف قبل الغد وبعد التمكن، حنث. وهل يكون حنثه في الحال، أم إذا جاء أول الغد؟ وجهان حكاهما الصيدلاني. ولو قال: لأكلنه اليوم، فيقاس بما ذكرناه في الغد.

المسألة الثانية: قال: والله لأقضين حقك، ومات قبل القضاء، نظر، إن تمكن من القضاء فلم يفعل، حنث. وإن مات قبل التمكن، فعلى قولي الإكراه، كذا نقله البغوي والمروزي وغيرهما، وقطع المتولي بأنه لا يحنث. ولو قال: لأقضين حقك غداً، ومات قبل مجيء الغد أو بعد مجيئه وقبل التمكن، فمن أثبت القولين إذا لم يقيد بالغد، أثبتهما هنا، ومن قطع بالمنع، قطع بالمنع هنا أيضاً. ولو مات بعد التمكن جاء الطريقان المذكوران في مسألة الطعام وموت صاحب الحق: لا يقتضي الحنث، لا عند الإطلاق، ولا عند التقييد بالغد، لإمكان القضاء بالدفع إلى الورثة. ولو قال: لأقضينك حقك غداً، فهو كقوله: لأكلن هذا الطعام غداً، فطريق البر والحنث ظاهر، وموت صاحب الحق هنا كتلف الطعام. فإن مات قبل مجيء الغد أو بعده وقبل التمكن من القضاء، فعلى قولي الإكراه، وإن مات بعد التمكن، ففيه الطريقان السابقان. فإن حنثناه، فهل يحنث في الحال، أم بعد مجيء الغد؟ فيه القولان. وموت الحالف والحالة هذه قبل مجيء الغد وبعده على ما ذكرنا في مسألة الطعام. فإن حنثناه، فلا يستبعد كون وقت الحنث دخل وهو ميت، لأن السبب هو اليمين، وكانت في الحياة، وهو كما لو حفر بئراً متعدياً، فتلف بها إنسان بعد موته، يجب الضمان والكفارة في ماله. وإن قضاه قبل مجيء الغد، فقد فوت البر، فيحنث إلا أن يريد أنه لا يؤخر القضاء عن الغد، وهو كإتلاف الطعام قبل الغد ولو أبرأه صاحب الحق في هذه الصور. فإن قلنا: الإبراء يحتاج إلى القبول، فقبل، حنث لتفويته

البر باختياره، إلا أن يريد باليمين: لا يمضي الغد، وحقه باق عليه. وإن لم يقبل، لم يحنث، لبقاء الحق عليه وإمكان قضائه. وإن قلنا: لا يحتاج الإبراء إلى قبول، سقط الدين. وفي الحنث قولاً الإكراه، لفوات البر بغير اختياره. والهمة في العين والصلح عن الدين، كالإبراء إذا قلنا: إنه يحتاج إلى القبول. ولو قال: لأقضيتك حقك غداً إلا أن تشاء أن أخره، فإن قضاء غداً، بر، سواء شاء صاحب الحق أم لا. وإن لم يقضه في الغد، فإن شاء صاحبه تأخيره قبل مضي الغد، لم يحنث، وإن لم يشأ، حنث. وكذا لو قال: إلا أن يشاء زيد أن أخره، إلا أنه إذا مات صاحب الحق قبل مجيء الغد، فالحنث على قولي الإكراه، وإن مات بعده وبعد التمكن، ففيه الطريقتان: وإن مات زيد قبل الغد أو في أثناءه ولم يعلم مشيئته، لم يحنث في الحال، لإمكان القضاء بعد موته، فإذا غربت الشمس ولم يقض، حنث حينئذ. ولو قال: لأقضيتك حقك إلى الغد إلا أن تشاء تأخيره، فينبغي أن يقدم القضاء على طلوع الفجر من الغد، فإن لم يفعل ولم يشأ صاحب الحق تأخيره، حنث.

فرع: حلف: ليطلقن زوجته غداً، فطلقها اليوم، نظر إن لم يستوف الثلاث، فالبر ممكن، وإن استوفاه، فقد فوت البر، فيحنث، وكذا لو كان عليه صلاة عن نذر، فحلف ليصلينها غداً، فصلاها اليوم، حنث.

المسألة الثالثة: قال: لأقضيت حقك عند رأس الهلال، أو مع رأس الهلال، أو عند الاستهلال، أو مع رأس الشهر، فهذه الألفاظ تقع على أول جزء من الليلة الأولى من الشهر، ولفظنا «عند» و«مع» تقتضيان المقارنة. فإن قضاء قبل ذلك أو بعده، حنث، فينبغي أن يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه، وحكى الإمام والغزالي وجهاً أن له فسخه في الليلة الأولى ويومها، لأن اسم رأس الهلال والشهر يقع عليهما والصحيح الأول. وإذا أخذ في الكيل أو الوزن عند رؤية الهلال، وتأخر الفراغ لكثرة المال، لم يحنث، وبمثله أجيب فيما لو ابتدأ حينئذ بأسباب القضاء ومقدماته، كحمل الميزان. ولو أخر القضاء عن الليلة الأولى للشك في الهلال، فبان كونها من الشهر، ففي الحنث قولاً حنث الناسي والجاهل. ولو قال: لأقضيت حقك أول الشهر، فهو كقوله: عند رأس الشهر. ولو قال: أول اليوم، فينبغي أن يشتغل بالقضاء عند طلوع الفجر. ولو قال: لأقضيت حقك إلى رأس الشهر، أو إلى رمضان، فالأصح أنه يشترط تقديم القضاء على رأس الشهر، وعلى رمضان. وقيل: هو كقوله عند رأس الشهر.

فرع: لو قال: لأقضيت حقك إلى حين، لم يختص ذلك بزمان مقدر، بل يقع على القليل والكثير، كما سبق في كتاب الطلاق، فيكون كقوله: لأقضيت حقك، فمتى قضاء، بر، وإنما يحنث إذا مات قبل القضاء مع التمكن. ولو قال: إلى زمان أو دهر أو حقب، أو أحقاب، فكذلك، وجميع العمر مهلة له. ولو قال: لا أكلمك حيناً أو دهرأ أو زماناً أو حقبأ، بر بأدنى

زمان، ولو قال: أنت طالق بعد حين، طلقت إذا مضى لحظة. والفرق أن قوله: طالق بعد حين تعليق، فيتعلق بأول ما يسمى حيناً. وقوله: لأقضين حقك، وعد، والوعد لا يختص بأول ما يقع عليه الاسم. ولو قال: لأقضين حقك إلى مدة قريبة أو بعيدة، لم يتقدر أيضاً، وهو كالحين. فلو قال: إلى أيام، فوجهان: قال القاضي أبو الطيب والصيدلاني والبغوي وغيرهم: يحمل على ثلاثة أيام إذا لم يكن نية. وقال آخرون، منهم المحاملي: هو كالحين، لأنه يقع على القليل والكثير. يقال: أيام العدل، وأيام الفتنة، فلا يتقدر.

قلت: الأول أصح، لأنه المفهوم عند الإطلاق. وأما أيام الفتنة ونحوه، فتخرج بالقرينة. والله أعلم.

● النوع السابع في الخصومات ونحوها فيه مسائل:

إحداها: حلف لا يرى منكراً إلا رفعه إلى القاضي، فله أحوال:

إحداها: أن يعين القاضي فيقول: إلى القاضي فلان، فإذا رأى منكراً، لا يلزمه المبادرة بالدفع إليه، بل له مهلة مدة عمره وعمر القاضي، فمتى رفعه إليه، بر، ولا يشترط في الرفع أن يذهب إليه مع صاحب المنكر، بل يكفي أن يحضر وحده عند القاضي، ويخبره أو يكتب إليه بذلك، أو يرسل رسولاً بذلك فيخبره، أو يكتب به كتاباً إليه، فإن لم يرفعه إليه حتى مات أحدهما بعد التمكن، حنث، فإن لم يتمكن من الرفع لمرض أو حبس، أو جاء إلى باب القاضي فحجب، ففيه قولان حنث المكروه. ولو بادر بالرفع، فمات القاضي قبل وصوله إليه فطريقان: قال الشيخ أبو حامد: فيه القولان، وقال أبو إسحق والقاضي أبو الطيب: لا يحنث قطعاً وهو المذهب لأنه لم يتمكن. ولو مات الحالف في صورة المبادرة قبل وصوله إلى القاضي، قال المتولي: لا كفارة بلا خلاف. فلو عزل ذلك القاضي، فإن كان نيته أن يرفع إليه وهو قاض، أو تلفظ به لم يبر بالرفع إليه وهو معزول، ولا يحنث. وإن كان تمكن، لأنه ربما ولي ثانياً، واليمين على التراخي. فإن مات أحدهما قبل أن يولى، تبين الحنث، وإن نوى غير ذلك القاضي، وذكر القضاء تعريضاً له، بر بالرفع إليه وهو معزول. وإن أطلق، فهل يبر بالرفع إليه وهو معزول؟ وجهان: أحدهما: نعم، كما لو قال: لا أدخل دار زيد هذه فباعها، فإنه يحنث به تغلياً للعين، فلا يحنث هنا تغلياً للعين.

الحال الثانية: أن يقول: إلا رفعته إلى قاض، فيبر بالرفع إلى أي قاض كان في ذلك البلد وغيره.

الحال الثالثة: يقول: إلا رفعته إلى القاضي، ولا يعين أحداً بلفظه ولا بنيته، فهل يختص بقاضي البلد؟ وجهان أحدهما: لا، بل يبر بالرفع إلى أي قاض كان، والصحيح اختصاصه بقاضي البلد، حملاً له على المعهود. وهل يتعين قاضي البلد في الحال، لأنه المعهود، أم يقوم

مقامه من ينصب بعده؟ وجهان ويقال: قولان أصحهما: الثاني، حتى لو عزل الأول وولي غيره يبر بالرفع إلى الثاني دون الأول. فإذا قلنا: يتعين قاضي البلد في الحال، فالحكم كما ذكرنا في الحالة الأولى، وعلى هذا الوجه، هل الاعتبار بحال اليمين، أم بحال رؤية المنكر؟ وجهان أصحهما: الأول. ولو كان في البلد قاضيان، وجوزناه، فيرفع إلى من شاء منهما. ولو رأى المنكر بين يدي القاضي المرفوع إليه، قال في «الوسيط»: لا معنى للرفع إليه وهو يشاهده. وقال المتولي: إنما يحصل البر بأن يخبره به. ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي عليه، فوجهان: أحدهما: أنه فات البر بغير اختياره، فيكون على القولين، وأصحهما: وبه أجاب البغوي: أنه يبر بالإخبار وصورة الرفع في الأحوال الثلاث. ولو لم ير الحالف منكرًا حتى مات، فلا شيء عليه، وفي حال تعيين القاضي. ولو لم ير منكرًا حتى مات القاضي، فكذلك لا شيء عليه. ولو رآه بعد عزله، فإن نوى الرفع إليه في حال القضاء، فلا شيء عليه. وإن قصد عينه، فليخبره. ولو حلف: لا يرفع منكرًا إلى القاضي فلان، حنث بالرفع إليه وهو قاض. فلو رفع بعد العزل، عاد التفصيل المذكور. وإن قال: إلى القاضي، فهل يحمل على قاضي البلد حينئذ، أم يحنث بالرفع إلى من ينصب بعد عزله؟ فيه الخلاف السابق.

المسألة الثانية: حلف: لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه، ففي المسألة نظران، أحدهما: في حقيقة المفارقة، والقول فيها على ما سبق في افتراق المتبايعين عن المجلس، والرجوع إلى العادة. فإن فارقه الحالف قبل الاستيفاء مختارًا، حنث، وإن كان ناسيًا أو مكرهًا، فعلى القولين في الناسي والمكره. ولو فارقه الغريم وفر منه، فقيل قولان كالمكره، والمذهب القطع بأنه لا يحنث سواء تمكن من التعلق به ومنعه أو من متابعتة أم لا، بل لو كانت مفارقتها بإذن الحالف، لم يحنث، لأنه حلف على فعل نفسه، فلا يحنث بفعل الغريم. وقال ابن كج: يحنث إن أذن له. وقال الصيدلاني: يحنث إن أمكنه منعه فلم يفعل. وقال القاضي حسين: يحنث إن أمكنه متابعتة، لأنه بالمقام مفارق، والصحيح الأول: ولو كانا يتماشيان، فمشى الغريم، ووقف الحالف، فذكر الغزالي أنه لا يحنث، لأن المفارقة حصلت بحركة الغرم، لا بسكون الحالف، والصحيح الذي أجاب به القاضي حسين وصاحبه المتولي والبغوي أنه إذا مضى أحدهما في مشيه ووقف الآخر، حنث الحالف، لأنه إن وقف الغريم، فقد فارقه الحالف بمشيئه، وإن وقف الحالف فقد فارقه بالوقوف لأن الحادث هو الوقوف، فنسب المفارقة إليه بخلاف ما إذا كانا ساكنين، فابتدأ الغريم بالمشي، لأن الحادث هناك المشي، وحيث قلنا: لا حنث بمفارقة الغريم. فلو فارق الحالف مكانه بعد ذلك، لم يحنث. أما إذا قال: لا تفارقني حتى أستوفي منك حقي أو حتى توفيني حقي، فاليمين منعقدة على فعل الغريم. فإن فارقه الغريم مختارًا، حنث الحالف، سواء كانت مفارقتها بإذنه أم دون إذنه. وقيل: إن فر منه، ففي حنثه

القولان في المكره، والمذهب الأول، لأن اليمين على فعله، وهو مختار في الفرار. فإن فارقه ناسياً أو مكرهاً، خرج الحنث على القولين. ونقل البغوي طريقاً قاطعاً بالحنث، وأن الاختيار إنما يعتبر في فعل الحالف، والمذهب الأول. ولو فر الحالف من الغريم، لم يحنث، ويجب وجه أنه إن أمكن الغريم متابعتة فلم يفعل، حنث. ولو قال: لا افترقت أنا وأنت حتى أستوفي، أو لا تفترق لا أنا ولا أنت حتى أستوفي، فاليمين على فعل كل منهما، فأيهما فارق الآخر مختاراً، حنث الحالف. فإن فارق ناسياً أو مكرهاً، ففيه الخلاف. ولو قال: لا افترقنا حتى أستوفي، أو لا نفترق، **فوجهان**: أحدهما: لا يحنث حتى يفارق كل واحد منهما الآخر. وأصحهما: يحنث بمفارقة أحدهما الآخر، لأنه يقال: افترقا.

فرع: النظر الثاني في استيفاء الحق، فإذا قال: لا أفارقك حتى أستوفي حقي منك، ثم أبرأه وفارقه، حنث، لأنه فوت البر باختياره، وهل يحكم بالحنث بنفس الإبراء، أم بعد المفارقة؟ يجيء فيه الخلاف السابق في نظائره. ولو أفلس الغريم، فمنعه الحاكم من ملازمته وفارقه، ففيه قولان حنث المكره. وإن فارقه باختياره، حنث. وإن كان تركه واجباً كما لو قال: لا أصلي الفرض، حنث. ولو أحاله الغريم على رجل، أو أحال هو على الغريم غريماً له عليه دين، ثم فارقه، **فطريقان**: أحدهما: البناء على أن الحوالة استيفاء أم اعتياض؟ إن قلنا: استيفاء، لم يحنث، والمذهب القطع بالحنث بكل حال، لأنه ليس استيفاء حقيقة وحيث جعلناها استيفاء، فمعناه: أنها كالأستيفاء في الحكم، لكن لو نوى أنه لا يفارقه وعليه حق، لم يحنث. ولو أخذ عوضاً عن حقه، وفارقه، حنث إلا أن ينوي ما ذكرنا، وسواء كانت قيمة العوض مثل حقه، أو أقل أو أكثر، لأنه لم يستوف حقه، وإنما استوفى بدله. وإن استوفى حقه من وكيل الغريم، أو من أجنبي تبرع به، وفارقه، حنث إن كان قال: حتى أستوفي حقي منك، ولا يحنث إن اقتصر على قوله: حتى أستوفي حقي. ولو استوفى ثم فارقه، ثم وجد ما استوفاه ناقصاً، لم يحنث إن كان من جنس حقه، فإن لم يكن من جنسه، بأن كان حقه الدراهم، فخرج المأخوذ نحاساً أو مغشوشاً، فإن كان عالماً بالحال، حنث، وإلا، فعلى قولي الناسي والجاهل.

فرع: حلف الغريم: ليقضين حقه قبل أن يفارقه، أو لا يفارقه حتى يقضي حقه، فالقول في مفارقتة مختاراً أو مكرهاً وفي الحوالة والمصالحة وغيرها على قياس ما سبق. ولو حلف: لا يعطيه حقه، فأعطاه مكرهاً أو ناسياً، فهو على الخلاف. ولو قال: لا يأخذ ولا يستوفي، فأخذ، حنث، سواء كان المعطي مكرهاً أو مختاراً. فلو كان الآخذ مكرهاً، ففيه الخلاف.

المسألة الثالثة: حلف على الضرب، تعلقت اليمين بما يسمى ضرباً، ولا يكفي وضع اليد والسوط ورفعهما، ولا العض والقرص ونتف الشعر. وفي الوكز واللكز واللطم و**جهان**: أصحهما: أنه ضرب، ولا يشترط الإيلام، ولهذا يقال: ضربه ولم يؤلمه، بخلاف الحد

والتعزير، فإنه يعتبر فيهما الإيلاء، لأن المقصود بهما الزجر، ولا يحصل إلا بإيلاء، واليمين تتعلق بالاسم. وحكي وجه ضعيف أنه يشترط الإيلاء، وقد سبق في كتاب الطلاق.

قلت: ولو ضرب ميتاً، لم يحنث، ولو ضرب مغمى عليه أو مجنوناً أو سكران، حنث، لأنه محل للضرب بخلاف الميت ذكره المتولي. والله أعلم.

فرع: حلف: ليضربن عبده مئة خشبة، أو ليجلدنه مئة سوط، فإن شد مئة سوط وضربه بها، فقد وفى بموجب اللفظ، وإن ضربه بعثكال عليه مئة شمراخ ضربة واحدة، حصل البر إن تحقق أن الجميع أصاب بدنه. وفي المراد بإصابة الجميع **وجهان:** أحدهما: أنه لا يشترط أن يلاقي جميع القضبان بدنه أو ملبوسه، بل يكفي أن ينكس بعضها على بعض، بحيث يناله ثقل الجميع، ولا يضر كون البعض حائلاً بين بدنه وبين البعض، كالثياب وغيرها، مما لا يمنع تأثر البشرة بالضرب. والثاني: لا يكفي الانكباس، بل يشترط ملاقات الجميع بدنه أو ملبوسه، وإن تيقن أنه لم يصبه الجميع، لم يبر. وإن شك في ذلك، فالتص أنه لا يحنث. ونص أنه لو حلف: ليدخلن الدار اليوم إلا أن يشاء زيد، فلم يدخل، ومات زيد ولم يعلم هل شاء أم لا: أنه يحنث، فقليل بتقرير النصين، والفرق أن الضرب سبب ظاهر في الانكباس، وفي مسألة المشيئة لا أمانة لها، والأصل عدمها. وقيل: فيهما قولان. والمذهب: أنه لا يحنث هنا، ويحنث في مسألة المشيئة.

قلت: هكذا صور الجمهور مسألة الخلاف فيما إذا شك، وذكر الدارمي وابن الصباغ والمتولي أنه إذا شك، حنث، وإنما لا يحنث على المنصوص إذا غلب على ظنه إصابة الجميع، وهذا حسن، لكن الأول أصح، لأن بعد هذا الضرب شك في الحنث، والأصل عدمه قال أصحابنا: وإذا قلنا: لا يحنث، فالورع أن يحنث نفسه، فيكفر عن يمينه. والله أعلم.

ولو حلف: ليضربنه مئة مرة فضربه مرة بالعثكال أو بالمائة المشدودة، لم يبر، لأنه لم يضربه إلا مرة. ولو حلف: ليضربنه مئة ضربة، لم يبر أيضاً على الأصح. ولو حلف: ليضربنه بالسوط، لم يبر بالعصا والشماريخ، لأنه ليس بسوط. ولو قال: مئة سوط، فالصحيح أنه لا يبر بعثكال عليه مئة شمراخ، وإنما يبر بأن يجمع مئة سوط ويشدها ويضربه بها دفعة، أو خمسين ويضربه دفعتين، أو سوطين ويضربه بهما خمسين مرة، بشرط أن يعلم إصابة الجميع على ما سبق وقيل: يبر بالعثكال، كما في لفظ الخشبة.

فصل: في حنث الناسي والجاهل والمكره. فإذا وجد القول أو الفعل المحلوف عليه على وجه الإكراه أو النسيان أو الجهل، سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق، فهل يحنث؟ **قولان، أظهرهما:** لا يحنث. وممن صححه أبو حامد القاضي والشيخ وابن كج والرويان وغيرهم. وقال ابن سلمة: لا حنث قطعاً. وقيل: الناسي أولى بالحنث من المكره. وقيل:

عكسه. وقيل: الجاهل أولى بالحنث من الناسي. وقال القفال: يحنث في الطلاق دون اليمين، وهو ضعيف، فالمذهب ما سبق. فإذا قلنا: لا حنث، لم تنحل اليمين على الأصح. ولو حلف: لا يدخل الدار طائعاً ولا مكرهاً ولا ناسياً، حنث مع الإكراه والنسيان. ولو حلف: لا يدخل فانقلب في نومه وحصل في الدار، لم يحنث، ولو حمل قهراً وأدخل، فقليل: قولان كالمكره، والمذهب القطع بأنه لا يحنث، لأن اليمين على دخوله، ولم يدخل، وإنما أدخل، ولهذا لا تنحل اليمين والحالة هذه بلا خلاف. ولو حمل بغير إذنه، لكن قدر على الامتناع، فلم يمتنع، لم يحنث على الصحيح، لأنه لم يدخل بل أدخل. ولو حمل بأمره. حنث كما لو ركب دابة ودخل. واعلم أنه لا فرق في أصل المسألة بين أن يعلق على فعله أو فعل غيره، فإذا وجد بالإكراه أو النسيان، ففيه الخلاف، هذا هو المذهب، وفيه شيء سبق في مسألة الحلف على مفارقة الغريم.

ومن صور الفعل جاهلاً أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها، أو حلف: لا يسلم على زيد، فسلم عليه في ظلمة ولا يعلم أنه زيد.

فصل: حلف: لا يسلم على زيد، فسلم على قوم هو فيهم، ولم يعلم أنه فيهم، ففي الحنث قولاً حنث الناسي والجاهل، وإن علم أنه فيهم ونوى السلام عليه معهم، حنث، وفيه ما حكينا عن البيان فيما لو حلف لا يكلمه، فسلم على قوم هو فيهم وقصده، فأما إذا استثناه بلفظه فقال: السلام عليكم إلا على زيد، فلا يحنث. وإن استثناه بنيته، لم يحنث أيضاً على المذهب. وإن أطلق، حنث على الأظهر. ولو حلف: لا يدخل على زيد، فدخل على قوم هو فيهم فاستثناه بقلبه، وقصد الدخول على غيره، حنث على المذهب. والفرق بينه وبين السلام، أن الدخول فعل لا يدخله الاستثناء، فلا ينتظم أن يقول: دخلت عليكم إلا على فلان، ويصح أن يقول: سلام عليكم إلا على فلان. ولو دخل بيتاً فيه زيد، ولم يعلم أنه فيه، ففي حنثه قولاً الجاهل والناسي. ولو كان في جماعة ولم يعلم به فأولى بعدم الحنث، وإن دخل لشغل، ولم يعلم أنه في البيت، فأولى بعدم الحنث لانضمام قصد الشغل إلى الجهل. قال الإمام: نص الشافعي رحمه الله في هذه الصورة أنه لا يحنث، وخرج الربيع قولاً، وجعله كالناسي. ولو علم أنه في البيت، وقصد الدخول لشغل، فقليل: يحنث قطعاً. وقيل: هو كما لو دخل على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه. ولو كان الحالف في بيت، فدخل عليه زيد، فإن خرج الحالف في الحال، لم يحنث، وإلا، فقليل: لا يحنث، وقيل: فيه خلاف بناء على أن استدامة الدخول هل هي دخول؟ وأجاب ابن الصباغ عن هذا بأن الاستدامة إن جعلت دخولاً كانا كالدخولين معاً، فلا يكون أحدهما داخلاً على الآخر.

قلت: الذي قاله ابن الصباغ حسن، والمذهب أنه لا يحنث. قال القاضي أبو الطيب: ونص عليه في «الأم». والله أعلم.

فصل: في أصول تتعلق بالكتاب لا تنعقد يمين صبي، ولا مجنون ولا مكروه وفي السكران الخلاف في طلاقه، وتنعقد يمين الكافر. ومن حلف: لا يدخل الدار، ثم قال: أردت شهراً أو يوماً. فإن كانت اليمين بطلاق أو عتاق، لم تقبل في الحكم، ويدين، ويلحق بهما الإيلاء، لتعلق حق آدمي به. وإن كانت بالله تعالى، ولم يتعلق بها حق آدمي، قبل قوله ظاهراً وباطناً، لأنه أمين في حقوق الله تعالى. ولو حلف: لا يكلم أحداً، ثم قال: أردت زيدا، أو من سوى زيد، أو لا يأكل طعاماً، ونوى طعاماً بعينه، تخصصت اليمين بما نوى، فلا يحث بغيره.

فرع: قال الشيخ أبو زيد رحمه الله: لا أدري على ماذا بنى الشافعي رحمه الله مسائل الإيمان، إن اتبع اللغة، فمن حلف لا يأكل الرؤوس ينبغي أن يحث برؤوس الطير والسماك، وإن اتبع العرف، فأهل القرى لا يعدون الخيام بيوتاً. وقد قال الشافعي: لا فرق بين القروي والبدوي. واعلم أن الشافعي تتبع مقتضى اللغة تارة، وذلك عند ظهورها وشمولها، وهو الأصل، وتارة يتبع العرف إذا استمر واطرد.

فرع: اللفظ الخاص في اليمين لا يعمم بالسبب والنية والعام، وقد يتخصص. مثال الأول، إذا من عليه رجل بما نال منه فقال: والله لا أشرب لك ماء من عطش، انعقدت اليمين على الماء من عطش خاصة. فلا يحث بطعامه وثيابه، وإن نوى أنه لا ينتفع بشيء منه، وإن كانت المنازعة بينهما تقتضي ما نواه. وإنما تؤثر النية إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجاوز بها، وعند مالك رحمه الله يحث بكل ما ينتفع به من ماله. قال الشيخ أبو حامد: وسبب الخلاف أن الاعتبار عندنا باللفظ، ويراعى عمومته وإن كان السبب خاصاً، وخصوصه وإن كان السبب عاماً، وعنده الاعتبار بالسبب دون اللفظ. وأما تخصيص العام فتارة يكون بالنية كما ذكرنا فيما إذا قال: والله لا أكلم أحداً ونوى زيدا. وتارة بعرف الاستعمال، كما في قوله: لا أكل الرؤوس، وتارة بعرف الشرع كما يحمل قوله: لا أصلي على الصلاة الشرعية.

فرع: يعتبر اللفظ بحقيقته، وقد يصرف إلى المجاز بالنية، كما لو قال: لا أدخل دار زيد، وقال: أردت ما يسكنه دون ما يملكه، فيقبل في اليمين بالله تعالى، ولا يقبل في الحكم إذا حلف بطلاق وعتاق ذكره ابن الصباغ وغيره، وتارة لكون المجاز متعارفاً وكون الحقيقة بعيدة، ومثله القاضي حسين بما إذا حلف: لا يأكل من هذه الشجرة، تحمل اليمين على الأكل من ثمرها دون الورق والأغصان، وإن كانت الحقيقة متعارفة، مثل أن يقول: لا أكل من هذه الشاة، يحمل على لحمها، فلا يحث بلبنها ولحم ولدها.

فرع: قال ابن كج: لو قال: والله لا دخلت الدار، والله لا دخلت الدار ونوى التأكيد، فهو يمين واحدة، وإن نوى بالثاني يميناً أخرى، أو أطلق، فهل يلزمه بالحنث كفارة أم كفارتان؟ وجهان:

قلت: الأصح كفارة. والله أعلم.

وإن قال: والله لا دخلت الدار، لا دخلت الدار، لا دخلت الدار، فإن نوى التأكيد، فيمين واحدة، وكذا إن أطلق، أو نوى الاستئناف على المذهب.

فرع: قال الحليمي: اليمين المعقودة على المملوك المضاف يعتمد المالك دون المملوك، والمعقودة على غير المملوك المضاف يعتمد المضاف دون المضاف إليه، فإذا حلف لا يكلم عبيد فلان ولا عبد له، ثم ملك عبيداً وكلمهم، حنث. ولو حلف لا يكلم، بنيه ولا ابن له، ثم ولد له بنون فكلمهم، لم يحنث، لأنهم لم يكونوا موجودين وقت اليمين.

فرع: حلف: لا يكلم الناس، ذكر ابن الصباغ وغيره، أنه يحنث إذا كلم واحداً، كما إذا قال: لا أكل الخبز يحنث بما أكل منه. ولو حلف: لا يكلم ناساً حمل على ثلاثة.

فرع: في كتب أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله أن المعرفة لا تدخل تحت النكرة لمغايرتهما، فإذا قال: لا يدخل داري أحد، أو لا يلبس ثوبي أحد، دخل في اليمين غير الحالف، ولم يدخل الحالف، لأنه صار معرفاً بإضافة الدار أو القميص إليه، قالوا: لو عرف نفسه بإضافة الفعل بأن قال: لا ألبس هذا القميص أحداً، أو عرف غيره بإضافة إليه فقال: لا يدخل دار فلان أحد، أو لا يلبس قميصه أحد، لم يدخل المضاف إليه، لأنه صار معرفاً. وكذا لو قال: لا يقطع هذه اليد أحد، وأشار إلى يده، لم يدخل هو، وقد يتوقف في هذه الصورة الأخيرة، والسابق إلى الفهم في غيرها ما ذكره، ويجوز أن تخرج الصورة الأولى على الخلاف في أن المخاطب هل يندرج تحت الخطاب.

قلت: الوجه الجزم بكل ما ذكره. والله أعلم.

وفي كتبهم أن كلمة «أو» إذا دخلت بين نفيين، اقتضت انتفاءهما كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُنَّ مِنْهُمْ رِئَاسَةً أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: 24]، وإذا دخلت بين إثباتين، اقتضت ثبوت أحدهما، فإذا قال: لا أدخل هذه الدار أو هذه، فأيتهما دخلها، حنث، وإن قال: لأدخلن هذه الدار اليوم أو هذه، بر بدخول إحدهما. ويشبه أن يقال: إذا دخلت بين نفيين، كفى للبر أن لا يدخل واحدة منهما، ولا يضر دخول الأخرى، كما أنها إذا دخلت بين إثباتين، كفى للبر أن يدخل إحدهما، ولا يضر أن لا يدخل الأخرى. ولو قال: لا أدخل هذه الدار أبداً، ولأدخلن الدار الأخرى اليوم، فإن دخل الأخرى اليوم، بر، وإن لم يدخلها اليوم، ولم يدخل الأخرى، بر أيضاً. وفي «الإقناع» للماوردي أنه لو قال: إن أكلت خبزاً أو لحماً يرجع إلى مراده منهما، فيتعلق اليمين به.

فصل: في مسائل مثورة. حلف: لا يدخل هذه وأشار إلى دار، فانهدمت، حنث بدخوله

عرصتها. ولو قال: لا أدخل هذه الدار فانهدمت، نظر إن بقيت أصول الحيطان والرسوم، حنث، وإن صارت فضاء، فدخلها، لم يحنث على المذهب، وبه قطع الأكثرون، وجعله الإمام على الوجهين فيمن قال: لا أكل هذه الحنطة، فأكل دقيقها. وكذا لو حلف: لا يدخل داراً أو بيتاً، فدخل عرصة كانت داراً أو بيتاً. ولو جعلت الدار مسجداً، أو بستاناً أو حماماً، لم يحنث بدخوله، ولو أعيدت الدار بغير الآلة الأولى، فدخلها، لم يحنث، وإن أعيدت بتلك الآلة فوجهان:

قلت: أصحهما: الحنث. والله أعلم.

ونو حلف: لا يشم الرياحان، حنث بشم الضيمران⁽¹⁾ دون الورد والبنفسج والياسمين والنجس والمرزنجوش والزعفران، ويمكن أن يقال: هذا فيما إذا ذكر الرياحان معرفاً، فأما إذا نكره، فقال: لا أشم ريحاناً، فيحنث بها كلها.

قلت: الظاهر من حيث الدليل، ومن مقتضى كلام الأصحاب أنه لا فرق، ولا يحنث مطلقاً بما بعد الضيمران. والله أعلم.

ولو حلف: لا يشم مشموماً، حنث بشم جميع ذلك، ولا يحنث بشم المسك والكافور والعود والصندل. ولو حلف: لا يشم الورد والبنفسج، فشهما بعد الجفاف، فوجهان ولا يحنث بشم دهنهما. ولو حلف: لا يستخدم زيداً، فخدمه من غير أن يطلب الحالف ذلك، لم يحنث، سواء فيه عبده وغيره. ولو حلف: لا يتسرى بثلاثة أوجه: الأصح المنصوص: أن التسري إنما يحصل بثلاثة أشياء: ستر الجارية عن أعين الناس والوطء والإنزال، والثاني: يكفي الستر والوطء، والثالث: يكفي الوطء. ولو حلف: لا يقرأ القرآن، فقرأ جنباً، حنث. وإن حلف: ليقرآن، فقرأه جنباً، بر، بخلاف ما لو نذر أن يقرأ فقرأ جنباً، لا يجزئه، لأن المقصود من النذر التقرب، والمعصية لا يتقرب بها. ولو حلف: ليقرآن جنباً، بر بالقراءة جنباً، وإن عصى ونو نذر أن يقرأ جنباً، لغا نذره.

فرع: في فتاوى القفال أنه لو قال: لا أصلي على هذا المصلى، ففرش فوقه ثوباً وصلى عليه، فإن نوى أنه لا يباشره بقدميه وجبهته وثيابه، لم يحنث، وإلا فيحنث، كما لو قال: لا أصلي في هذا المسجد، فصلى على حصير فيه، وإن علق به الطلاق، ثم قال: أردت أني لا أباشره، دين، ولم يقبل في الحكم، وأنه لو حلف: لا يكلم زيداً شهراً، ففواه ظهره، ثم قال: يا زيد إفعل كذا، حنث، ولو أقبل على الجدار، وقال: يا جدار إفعل كذا، لم يحنث وإن كان غرضه إفهام زيد. وكذا لو أقبل على الجدار وتكلم ولم يقل: يا زيد ولا يا جدار، لم يحنث،

(1) هو الرياحان الفارسي.

وأنه لو حلف: لا يلبس ثوباً من غزلها، فرقع ثوبه برقعة كرباس من غزلها، حنث، وقال أبو عاصم العبادي: لا يحنث وتلك الرقعة تبع.

قلت: قول أبي عاصم هو الصحيح، لأنه لا يسمى لابساً ثوباً من غزلها. والله أعلم.

ولو تعمم بعمامة، نسجت من غزلها، حنث إن حلف بالعربية، وإن حلف بالفارسية، فلا، وإن التحف بلحاف من غزلها، لم يحنث.

قلت: يجيء فيه الخلاف السابق في التذر. والله أعلم.

وأنه لو حلف: لا يفعل كذا، ففعله في حال جنونه، ففي الحنث قولان.

فرع: في «المبتدأ» في الفقه للقاضي الروياني أنه لو قال: لا أدخل حانوت فلان، فدخل الحانوت الذي يعمل فيه وهو ملك غيره، لم يحنث، نص عليه الشافعي رحمه الله، قال: والفتوى أنه يحنث، لأنه لا يراد به إلا الذي يسكنه ويعمل فيه. ولو قيل له: كلم زيدا اليوم، فقال: والله لا كلمته، انعقدت اليمين على الأبد إلا أن ينوي اليوم، فإن كان ذلك في طلاق وقال: أردت اليوم، لم يقبل في الحكم.

قلت: الصواب قبوله في الحكم كما سبق في نظائره في كتاب الطلاق. والله أعلم.

فرع: في كتب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو قال: وسلطان الله فهو يمين إن أراد القدرة، وإن أراد المقدور، فلا، وبه نقول نحن. وأنه لو قال: ورحمة الله وغضبه، فليس بيمين، ويشبه أن يقال: إن أراد إرادة النعمة والعقوبة فيمين، وإن أراد الفعل، فلا. وأنه لو حلف: ليضربن زوجته حتى يغشى عليها أو تبول، حمل على الحقيقة. ولو قال: حتى أقتلها أو ترفع ميتة، حمل على أشد الضرب، ويظهر على أصلنا الحمل على الحقيقة أيضاً. وأنه لو حلف: لا يدخل هذه الخيمة، فقلعت ونصبت في موضع آخر، فدخلها، حنث، ولو حلف: لا يجلس على هذه الأسطوانة أو الحائط، فأعيد بناؤهما بعد النقض، فجلس على المعاد، لم يحنث، وكذا لو حلف على مقص أو سيف أو سكين فكسر وأعيدت الصنعة، لم يحنث. وإن نزع مسمار المقص ونصاب السكين، وأعيد مسمار آخر، منصاف آخر، حنث. ولو حلف: لا يقرأ في المصحف فجعل بين يديه، وقلبت أوراقه، فقرأ فيه، حنث، ولو حلف: لا يدخل هذا المسجد، فزيد فيه، فدخل الزيادة، حنث، ولو حلف: لا يكتب بهذا القلم، فكسره، ثم براه وكتب به، لم يحنث وبجميع هذه الأجوبة نقول إلا في مسألة القلم.

قلت: في موافقتهم في مسألة زيادة المسجد، نظر، وينبغي أن لا يحنث بدخولها، لأن اليمين لم يتناولها حالة الحلف. وأما قول الإمام الرافعي: إنا نخالفهم في مسألة القلم، فليس كما قال، بل مذهبنا فيها كما ذكره قال القاضي أبو الطيب في كتاب الصلح من تعليقه: ولو

حلف لا يكتب بهذا القلم وهو مبري فكسره، ثم براه وكتب به، لم يحنث، وإن كانت الأنبوبة واحدة، لأن القلم اسم للمبري دون القصبة، وإنما تسمى القصبة قبل البري قلماً مجازاً، لأنها ستصير قلماً، قال: وكذا إذا قال: لا أقطع بهذا السكين، فأبطل حدها، وجعله في ظهرها، وقطع بها، لم يحنث. قال: ولو حلف: لا يستند إلى هذا الحائط، فهدم، ثم بني واستند، إن بني بتلك الآلة، حنث، وإن أعيد بغيرها أو ببعضها، لم يحنث. والله أعلم.

وأنه لو حلف: لا يأكل من كسب زيد، فكسبه ما يملكه من المباحات، العقود دون ما يرثه. ولو كسب شيئاً ومات، فورثه الحالف وأكله، حنث، ولو انتقل إلى غيره بشراء أو وصية، لم يحنث. ولك أن لا تفرق، ويشترط لكسبه أن يكون باقياً في ملكه. وأن الحلواء كل حلوى ليس من جنسه حامض، كالخبيص والعسل والسكر دون العنب والإجاص والرمان، والأشبه أن يشترط في إطلاق الحلوى أن يكون معمولاً، وأن يخرج منه العسل والسكر فالحلواء غير الحلوى.

قلت: هذا الذي اختاره الرافعي رحمه الله هو الصواب، وفي الحديث الصحيح: كان يحب الحلواء والعسل⁽¹⁾. والله أعلم.

قال العبادي من أصحابنا في «الرقم»: لو حلف على الحلواء، دخل فيه المتخذ من الفانيد والسكر والعسل والدبس والقند، وفي اللوزينج والجوزينج وجهان: وأن الشواء يقع على اللحم خاصة دون السمك المشوي، وأن الطبخ يقع على اللحم يجعل في الماء ويطبخ، وعلى مرققتها وعن بعضهم أنه يقع على الشحم، ولو طبخ عدس أو أرز بودك فهو طبخ، وإن طبخ بزيت أو سمن، فليس بطبخ.

قلت: الصواب أن الكل طبخ. والله أعلم.

وذكر العبادي في «الرقم» أنه لو حلف: لا يأكل المرق، فهو ما يطبخ باللحم أي لحم كان، وفيما يطبخ بالكرش والبطون والشحم وجهان: وإذا حلف: لا يأكل المطبوخ، حنث بما طبخ بالنار أو أغلي، ولا يحنث بالمشوي. والطباهجة مشوية، ويحتمل غيره، وذكروا أن الغداء: من طلوع الفجر إلى الزوال، والعشاء: من الزوال إلى نصف الليل، والسحور: ما بين نصف الليل وطلوع الفجر. ومقدار الغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف شبعه. ولو حلف: ليأتيه غدوة، فهي ما بين طلوع الفجر إلى نصف النهار، والضحوة بعد طلوع الشمس من حين تزول كراهة الصلاة إلى نصف النهار، والصبح ما بعد طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى، وقد يتوقف في كون العشاء من الزوال، وفي مقدار الغداء والعشاء، وفي امتداد الغدوة إلى نصف النهار، وفي أن الضحوة من الساعة التي تحل فيها الصلاة. وأنه لو حلف: لا يكلمه، فنبه من

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الحلوى والعسل حديث (5431).

النوم، حنث، وإن لم ينتبه وهذا غير مقبول. ولو دق المحلوف عليه الباب، فقال: من هذا؟ حنث، وينبغي أن يفرق بين علمه به وجهله، وأنه لو قال: لا أكلمه اليوم ولا غداً، لم تدخل الليلة المتخللة في اليمين، ولو قال: لا أكلمه اليوم وغداً، دخلت، والصواب التسوية.

قلت: يعني في عدم الدخول وهذا إذا لم ينو مواصلة الهجران. والله أعلم.

ولو قال: لا أكلمه يوماً ولا يومين، فاليمين على يومين، فلو كلمه في الثالث، لم يحنث، وهكذا ذكره أبو الحسن العبادي من أصحابنا. ولو قال: يوماً ويومين، فاليمين على ثلاثة، وأنه لو حلف: ليهدم هذه الدار، فهدم سقوفها، بر، ويجوز أن يقال: يشترط أن لا يبقى ما يسمى داراً. ولو حلف: ليهدم هذا الحائط اليوم، أو لينقضه، اشترط هدمه، حتى لا يبقى منه ما يسمى حائطاً. ولو حلف: ليكسرنه، لم يشترط ما يزيل اسم الحائط.

فرع: حلف: لا يزوره حياً ولا ميتاً، فشييع جنازته، لم يحنث. وفي فتاوى الغزالي أنه لو حلف: لا يدخل داره صوفاً، فأدخل داره كبشاً عليه صوف، أو لا يدخلها بيضاً، فأدخلها دجاجة، فباضت في الحال، لم يحنث. وأنه لو حلف: لا يقعد معه تحت سقف، فقعدا تحت أزج حنث، وأنه لو حلف: لا يفطر، فمطلق هذا ينصرف إلى الأكل والجماع ونحوهما، ولا يحنث بالردة والجنون والحيض ودخول الليل. وبالله التوفيق.